

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرَحَ

أَحَادِيثَ الْفَرْدِ بِأَخْرَاجِهَا

مُسْلِمَ دُونَ الْبُخَارِيِّ

الأحاديث : ٩١ - ١٢٠

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبي

السعودية - رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotageen.net

البداية كانت : الثلاثاء : ١ / رمضان / ١٤٣٦ هـ

٩١ - وعن أبي هريرة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) .

(الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي) اختلف العلماء في المراد في هذا الظل :

القول الأول : المراد في ظل عرشه .

وإلى هذا ذهب الطحاوي ، وابن رجب ، والقرطبي ، وابن حجر ، وهو ظاهر صنيع ابن منده ، والسيوطي ، وحافظ حكيمي .
أ- ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ...) وحسن إسناد ابن حجر ، والعيني ، والسيوطي .

ب- أن الظل جاء مضافاً إلى العرش في عدة أحاديث غير هذا :

كحديث (من أنظر معسراً أو وضع عنه ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه ...) رواه الترمذي .

وحديث (المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) .

القول الثاني : المراد بالظل المضاف إلى الله في الحديث رحمته .

وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في أحد قولي ، وذكره البغوي ، والبيهقي وغيرهما .

وأصحاب هذا القول ، منهم من يفسر الرحمة بدخول الجنة كابن عبد البر ، ومنهم من يفسرها بالرعاية والكرامة والحماية ، كما يقال : أسبل الأمير أو الوزير ظله على فلان ، بمعنى الرعاية والحماية .

ومن فسرها بهذا : عيسى بن دينار ، والبيهقي ، والبغوي ، والقاضي عياض .

القول الثالث : أن المراد بالظل في الحديث : ظل يخلقه الله ، لأنه في ذلك الوقت لا يوجد شيء يظل الخلائق من الشمس ، فلا بناء ولا شجر ولا رمال ولا حجر ، إلا ما يخلقه الله تعالى ، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

١- الحديث دليل على فضل المحبة في الله ، والمحبة في الله لها فضائل :

أولاً : أن المحبة لله سبب لمحبة الله للعبد .

قال النبي ﷺ : (قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ) رواه مالك .

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى يظل المتحابين في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

كما في حديث الباب .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله : ... فذكر منهم : ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) . متفق عليه

ثالثاً : أن الحب في الله والبغض في الله دليل على كمال إيمان العبد .

عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى الله ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان) .

رابعاً : أن الحب في الله سبب لحلاوة الإيمان وطعمه .

كما في حديث أبي هريرة قال : قال ﷺ (ثلاث من كن فيه وجد بمن حلاوة الإيمان : ... وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) . متفق عليه وقال أيضاً ﷺ : (من أحب أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله) رواه أحمد .

خامساً : أن المرء بمحبته لأهل الخير لصلاحهم يلتحق بهم ويصل إلى مراتبهم وإن لم يكن عمله بالغاً مبلغهم .

ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم

يلحق بهم ؟ قال : المرء مع من أحب . متفق عليه

سادساً : أن الله يكرم من أحب عبداً في الله .

فعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أحب عبداً لله إلا أكرمه الله) . رواه ابن أبي الدنيا .

سابعاً : أن المتحابين في الله لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء .

عن معاذ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله تعالى : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء) .

رواه الترمذي وصححه .

قال ابن رجب رحمه الله تعالى : ومن تمام محبة الله : محبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ، فمن أحب شيئاً مما كرهه الله ، أو كره شيئاً مما يحبه الله ، لم يكمل توحيده و صدقه في قوله لا إله إلا الله ، و كان فيه من الشرك الخفي بحسب ما كرهه مما أحبه الله ، و ما أحبه مما يكرهه الله .

و قال ابن القيم رحمه الله : من أحب شيئاً سوى الله ، ولم تكن محبته له لله ، و لا لكونه معيناً له على طاعة الله ، عذب به في الدنيا قبل اللقاء كما قيل :

أنت القاتل بكل من أحببته*** فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي .

٢- الحديث دليل على فضل الإخلاص في الأعمال ، وأن الإخلاص سبب لرفعها وعلو منزلتها .

٣- أن يوم القيامة لا ينفخ إلا ما كان لله .

٤- التحذير من المحبة لغير الله .

٥- إثبات يوم القيامة .

٩٢- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَسَحَ الْبُقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نُحُوءًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) .

(يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً) أي : مترفقاً متمهلاً .

(حَتَّى هَمَمْتُ) أي : أردت وقصدت .

١- الحديث دليل على جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى مع بعض الصحابة :

أ- كحذيفة ابن اليمان ، كما في حديث الباب وهو في الصحيحين .

ب- وابن مسعود .

: عن ابن مسعود ﷺ ، قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ! قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ج- وأنس ، كما في الصحيحين (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « فُؤُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ » . قَالَ أَنَسٌ فُؤِمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، فَضَحَّخْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّمْتُ وَالنَّبِيَّمْ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

د- وابن عباس ، كما في الصحيحين : قَالَ (بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ... ثُمَّ قَامَ فَنُتِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبية كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.
الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبية كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك . فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز ، وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا ، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً ، فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذ مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتميم . وعامة تطوعاته إنما كان يصلها منفرداً .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحاصل : أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ، ولكن لا تكون هذه سنة راتبية كلما صلوا السنة صلوها جماعة ؛ لأن هذا غير مشروع .

٢- الحديث دليل على مشروعية قيام الليل لمواظبة النبي ﷺ عليه ، وقد تقدم فضائل قيام الليل .

٣- الحديث دليل على جواز تنكيس السور ، كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس وفي الركعة الثانية سورة الفلق .

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على أقوال :

القول الأول : يجوز بلا كراهة .

وبه قال الشافعي ، واختار هذا القول الموفق وابن تيمية وابن باز .

لحديث الباب كما في رواية مسلم حيث قرأ النبي ﷺ البقرة ثم النساء ثم آل عمران .

القول الثاني : يكره .

وبه قال مالك وأحمد ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لأن ذلك خلاف ترتيب المصحف الذي وضعه الصحابة .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال عن حديث حذيفة : لعله قبل العرضة الأخيرة .

القول الثالث : يكره التنكيس في صلاة الفرض ولا يكره في صلاة النفل .

والراجح - والله أعلم - القول الأول .

٤- الحديث دليل على أنه يستحب في صلاة الليل إذا مر المصلي بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بآية تعوذ تعوذ .

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُحْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةً) رواه أبو داود .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز ذلك في الفرض والنفل .

ونسبه النووي لجمهور السلف ومن بعدهم .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : فالظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ، من غير فرق بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد

والمأموم، وإلى ذلك ذهب الشافعية .

لحديث الباب ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

القول الثاني : سنة في النفل دون الفرض .

ورجح هذا القول الشيخ الألباني .

قال الألباني : هذا إنما ورد في قيام الليل كما في حديث حذيفة ، فمقتضى الإتيان الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ ، ولو فعله لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والراجح في حكم هذه المسألة أن نقول : أما في النفل . ولا سيما في صلاة الليل . فإنه يُسنُّ له أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن ذلك أحضر للقلب وأبلغ في التدبر، وصلاة الليل يُسنُّ فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسُّجود، وما أشبه ذلك.

وأما في صلاة الفرض فليس بسنة وإن كان جائزاً.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا التفريق، وأنت تقول: إن ما ثبت في النَّفْلِ ثَبَّتَ في الفرض، فليكن سنة في الفرض كما هو في النفل.

فالجواب: الدليل على هذا أن الرسول ﷺ كان يصلي في كلِّ يوم وليلة ثلاث صلوات، كلُّها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله ولو فعله لنقل، فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسنة، والصحابة ﷺ حريصون على تتبع حركات النبي ﷺ وسكناته حتى إنهم كانوا يستدلُّون على قراءته في السرية باضطراب لحيته ، ولما سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول ؟ ولو كان يسكت عند آية الوعيد من أجل أن يتعوذ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شك . (الشرح الممتع) .

وهذا القول هو الراجح .

٥- الحديث دليل على استحباب الترسل في قراءة القرآن الكريم .

٦- الحديث دليل على أن الذكر المشروع في الركوع، (سبحان ربي العظيم) وهذا الذكر هو الواجب ، لقوله ﷺ لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال : (اجعلوها في ركوعكم) .

● وهناك أذكار يستحب الإتيان بها في الركوع :

منها: حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح). رواه مسلم

ومنها: حديث عائشة أيضاً قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه .

ومنها: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) رواه أبو داود .

ومنها: حديث علي أن النبي ﷺ إذا ركع قال : (اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصيي) . رواه مسلم

٧- الحديث دليل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، ومثله المنفرد ، واختلف في المأموم على قولين .

والصحيح أن المأموم يقتصر على التحمدي ، لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا

ولك الحمد) متفق عليه .

وذهب الشافعي إلى أن المأموم كذلك يجمع بين التسميع والتحميد .

لفعل النبي ﷺ :

كما في حديث الباب .

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ...) متفق عليه وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

والراجح ما ذكره المصنف - رحمه الله - ويكون فعل النبي ﷺ عام مخصوص منه المأموم .

٨- الحديث دليل على أن الذكر المشروع في السجود : سبحان ربي الأعلى ، وهذا الذكر واجب كما هو مذهب الحنابلة ، لقول

ﷺ لما نزلت (فسبح باسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم .

وهناك أدعية يستحب الإتيان بها في السجود :

منها : (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) .

ومنها : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه .

ومنها : (اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره) رواه مسلم .

٩- ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة ، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه

وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه واستكانة له ، وخضوعاً لعظمته ، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه .

٩٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) .

(وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) عن الأرض .

١- الحديث دليل على أنه ينبغي أثناء السجود وضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين .

وقد جاء في حديث ابن عباس قال : قال ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) .

٢- بعض صفات السجود الموافقة للسنة ؟

الصفة الأولى : إبعاد العضدين عن الجنبين ، والمبالغة في ذلك .

وقد جاء عن ميمونة قالت (لو أن بومة شاءت أن تمر لمرت) .

• ما الحكمة من هذه الصفة ؟

أ- لأجل أن تنال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود .

ب- أن يتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور .

ج- أن السجود على هذه الهيئة دليل على النشاط والقوة .

الصفة الثانية : وضع الكفين على الأرض .

كما في حديث الباب .

وقد جاء في حديث وائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ

الصفة الثالثة : رفع الذراعين عن الأرض .

أ-لحديث البراء (وارفِع مرفقك) .

ب-وفي حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) .

لأن هذه الصفة صفة الكسلان ، وتشبهه بالحيوان .

• ماذا يستثنى من مسألة إبعاد العضدين ؟

يستثنى مسألتين :

الأولى : إذا طال السجود ولم يستطع الإنسان أن يستمر على المحافاة ، فهنا يعتمد على ركبته .

روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال (شكى أصحاب النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا ،

فقال لهم النبي ﷺ : استعينوا بالركب) .

تفرجوا : يعني باعدوا العضدين عن الجنبين .

قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : (أنه يضع مرفقيه على ركبته إذا أطال السجود) .

ولعموم (فاتقوا الله ما استطعتم) .

الثانية : إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤدي غيره ، فهنا لا يستحب فعلها ، لما يحصل فيها من الإيذاء لمن بجانبه .

٩٤- وعن الأغر بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةً

مَرَّةً) .

(تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ) التوبة الرجوع من المعصية إلى الطاعة .

وقد جاء في البخاري :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً)

قال ابن القيم : الاستغفار نوعان :

مفرد ومقرون بالتوبة .

فالمفرد : كقول نوح عليه السلام لقومه : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) . وكقول صالح

لقومه (لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

والمقرون كقوله تعالى (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمِغِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) . وقول

هود لقومه (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) . .

فالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره ، فالاستغفار

يتضمن التوبة والتوبة تتضمن الاستغفار ، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق .

وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى ، والتوبة : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في

المستقبل من سيئات أعماله، فهذا هنا ذنبان: ذنب قد مضى فالاستغفار منه ، طلب وقاية شره وذنب يخاف وقوعه ، فالتوبة :

العزم على أن لا يفعله ، والرجوع إلى الله يتناول النوعين : رجوع إليه ليقبه شر ما مضى ورجوع إليه ليقبه شر ما يستقبل من شر

نفسه وسيئات أعماله .

فها هنا أمران لا بد منهما : مفارقة شيء والرجوع إلى غيره فخصت التوبة بالرجوع ، والاستغفار بالمفارقة وعند إفراغ أحدهما

يتناول الأمرين ولهذا جاء والله أعلم الأمر بهما مرتباً بقوله (استغفروا ربكم ثم توبوا إليه) فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل ، وأيضاً فالاستغفار من باب إزالة الضرر ، والتوبة طلب جلب المنفعة ، فالمغفرة أن يقبض شر الذنب ، والتوبة أن يحصل له بعد هذه الوقاية ما يحبه وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراده والله أعلم .

١- الحديث دليل على وجوب التوبة والاستغفار من جميع الذنوب .

كما قال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ) .

٢- الحديث دليل شدة عبودية النبي ﷺ لربه واستغفاره له كما أمره الله في آيات كثيرة :

لقوله (فاستغفروني أغفر لكم) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) .

وقال سبحانه (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً) .

والأنبياء وأهل الفضل يطلبون المغفرة من الله .

قال تعالى عن نوح (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) .

وقال الخليل (وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) .

وقال موسى (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ) .

وكان ﷺ يقول (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) متفق عليه .

وكان يقول (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا دِقَّةً وَجَلَّةً وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم .

قال ابن القيم : هذا التعميم وهذا الشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه وما لم يعلمه .

٣- اختلف العلماء في الحكمة من استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له :

أولاً : أنه قد يقع منه الذنب إلا ذنباً ينافي مقتضى الرسالة مثل الخيانة والكذب وما أشبه ذلك .

ثانياً : لتقتدي به الأمة .

ثالثاً : تحقيقاً للعبودية .

رابعاً : أن الخطاب له والمقصود الأمة .

٤- والاستغفار له فوائد كثيرة :

أولاً : تكفير السيئات ورفع الدرجات .

قال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً) .

وفي الحديث القدسي (قال الله : من يستغفري فأغفر له ..) متفق عليه .

وتقدم قوله تعالى في الحديث القدسي (فاستغفروني أغفر لكم) رواه مسلم .

ثانياً : سبب لسعة الرزق والإمداد بالمال والبنين .

قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً) .

ثالثاً : سبب لحصول القوة في البدن .

قال هود لقومه (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُرِدْكُمْ فُؤُوهً إِلَى قُوتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) .

رابعاً : سبب لدفع المصائب ورفع البليات .

قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) .

خامساً : سبب لبياض القلب .

قال عليه السلام (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه) رواه أحمد .

من أقوال السلف :

قال بعض العلماء : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً .

وكان ابن عمر : يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول : إنكم لم تذنبا .

وقال قتادة : إن هذا القرآن يدلكم على دوائكم ودوائكم ، فأما دواؤكم فالذنوب ، وأما دواؤكم فالاستغفار .

وقال رباح القيسي : لي نيف وأربعون ذنباً ، قد استغفرت لكل ذنب مائة ألف مرة .

وقال الحسن : لا تملؤا من الاستغفار .

وقال بكر المزني : إن أعمال بني آدم تُرفع فإذا رُفعت صحيفة فيها استغفار رُفعت بيضاء ، وإذا رُفعت ليس فيها استغفار رُفعت سوداء .

وعن الحسن قال : أكثروا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى موائدكم ، وفي طُرُقكم ، وفي أسواقكم ، فإنكم لا تدرن متى تنزل المغفرة .

قال لقمان لابنه : أيُّ بُيِّ عَوْدٍ لسانك : اللهم اغفر لي ؛ فإن الله ساعات لا يرد فيها سائلاً .

ورئي عمر بن عبد العزيز في النوم فقيل له : ما وجدت أفضل ؟ قال : الاستغفار .

فائدة : قال تعالى (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) .

قال السعدي : وفي الأمر بالاستغفار بعد الحث على أفعال الطاعة والخير ، فائدة كبيرة ، وذلك أن العبد لا يخلو من التقصير فيما أمر به ، إما أن لا يفعله أصلاً ، أو يفعله على وجه ناقص ، فأمر بترقيع ذلك بالاستغفار ، فإن العبد يذنب آناء الليل والنهار ، فمتى لم يتغمده الله برحمته ومغفرته فإنه هالك .

٩٥- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا) .

(الطهور شرط الإيمان) المراد بالطهور هنا الحسي وهو الوضوء، سمي طهوراً لأنه يطهر الأعضاء، واختلف في معنى (الإيمان) :

فقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة ، كما قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) أي : صلاتكم .

ويكون المعنى : الطهور (برفع الحدث للصلاة) هو نصف الصلاة ، لأنه مفتاحها التي تفتتح به .

وقيل : الإيمان هنا على ظاهره وأنه شرائع الدين ، وذلك لأن خصال الإيمان قسمان ، ظاهرة وباطنة ، والطهور من الخصال

الظاهرة ، والتوحيد من الخصال الباطنة ، ولذلك قرن النبي ﷺ بينهما في حديث عمر في قوله ﷺ (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ... ، فهذا الحديث جامع بين فعل الوضوء وبين توحيد الله بالإتيان بكلمة التوحيد .

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالطهارة هنا الطهارة المعنوية التي هي طهارة القلب من نجاسته كالشرك والبدعة والمعصية . والشطر الآخر تحليته بما فيه قوته وصلاحه مما أمر الله بفعله .

والصحيح القول الأول، وأن المراد بالطهارة هنا الطهارة الحسية، وعلى هذا عمل الحفاظ كالإمام مسلم، والنسائي، وابن ماجه، فإنهم أدخلوا هذا الحديث في كتاب الطهارة ، وأن المراد بالإيمان هنا شرائع الدين .

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) الحمد : الثناء على الله مع المحبة والتعظيم .

(يَغْدُو) أي : يذهب باكراً .

(فَمُعْتَقُهَا) أي : مخلصها .

(أَوْ مُؤَبِّقُهَا) أي : مهلكها .

١- الحديث دليل على فضل الوضوء ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضله :

عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره). رواه مسلم

وللنسائي (من أتم الوضوء كما أمره الله ، فالصلوات كفارات لما بينهن) .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ...) رواه مسلم .

وعن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) رواه مسلم .

٢- الحديث دليل على فضل الصبر ، لقوله (والصبر ضياء) .

قال ابن رجب : ولما كان الصبر شاقاً على النفوس ، يحتاج إلى مجاهدة النفس ، وحبسها وكفها عما تهواه ، كان ضياءً ، فلا نجاح في الدنيا ولا فلاح في الآخرة إلا بالصبر .

وفضائل الصبر كثيرة :

أولاً : معية الله للصابرين .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

ثانياً : محبة الله لهم .

قال تعالى (وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) .

ثالثاً : إطلاق البشري لهم .

قال تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) .

رابعاً : إيجاب الجزاء على أحسن أعمالهم .

قال تعالى (وَلَنَجْزِيَنَّهُنَّ الَّذِيْنَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

خامساً : ضمان المدد والنصرة لهم .

قال تعالى (بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) .

سادساً : استحقاقهم دخول الجنة وتسليم الملائكة عليهم .

قال تعالى (وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَخَرِيرًا) .

وقال تعالى (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) .

سابعاً : حفظهم من كيد الأعداء .

قال تعالى (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) .

ثامناً : سبب للحصول على درجة الإمامة في الدين .

قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

قال ابن تيمية : بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين . ثم تلا هذه الآية (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا

بآياتنا يوقنون) .

تاسعاً : أنه من أسباب النصر .

كما في حديث ابن عباس (واعلم أن النصر مع الصبر) .

عاشراً : أمر الله به المؤمنين .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

الحادي عشر : الصبر ضياء .

كما في حديث الباب (والصبر ضياء) .

الثاني عشر : أنه خير ما أعطي العبد .

قال ﷺ (وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) رواه مسلم .

٣- الحديث دليل على فضل كلمة (الحمد لله) حيث أنها تملأ الميزان .

وقد اختلف في معنى [تملأ الميزان] :

ف قيل : أنه ضرب مثل ، وأن المعنى لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان .

وقيل : بل الله عز وجل يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً ترى يوم القيامة وتوزن .

٤- الحديث دليل على فضل قول : سبحان الله والحمد لله ، حيث أنهما تملآن ما بين السماء والأرض ، وقد جاء في رواية

النسائي وابن ماجه (والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض) وهذه الرواية أشبه بالصواب ، ذكره ابن رجب في جامع العلوم

والحكم ، وهو كذلك رواية ودرية ، أما من جهة الرواية فلأن رواية النسائي وابن ماجه أصح طريقاً وأوثق رجالاً ، وأما الدرية ،

فلأن ملء الميزان أعظم من ملء ما بين السماء والأرض ، فكيف تكون الحمد لله على الانفراد في الجملة المتقدمة في الحديث

(تملأ الميزان) ثم إذا اقتزنت بالتسبيح تملأ ما بين السماء والأرض الذي هو أقل من ملء الميزان ، فالأظهر تقدم الرواية الأخرى

التي وقعت عند النسائي وابن ماجه (والتسبيح والتكبير) .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذه الكلمات :

قال ﷺ (لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم

وقال ﷺ (أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت) . رواه أحمد
وقال ﷺ (لقيت إبراهيم ليلة أسري بي ، فقال يا محمد : أقرئ أمتك مني السلام ... وأنها قيعان ، وأن الجنة طيبة التربة ... وأن
غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) رواه الترمذي .

٥- الحديث دليل على إثبات الميزان ، وفيه مباحث :

أولاً : تعريفه : هو ميزان حقيقي له كفتان .

ثانياً : أدلة ثبوته .

قال تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

وقال تعالى (فَمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وحديث الباب (.. تملأ الميزان ..) .

والحديث السابق (كلمتان ثقيلتان في الميزان ...) .

ثالثاً : اختلف العلماء في الذي يوزن على أقوال :

القول الأول : أن الذي يوزن الأعمال نفسها .

وإلى هذا ذهب ابن حزم ، والطبي ، وابن حجر .

قال ابن حجر : والصحيح أن الأعمال هي التي توزن .

أ- لحديث الباب (والحمد لله تملأ الميزان) .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ... : سبحان الله وبحمده ،
سبحان الله العظيم) متفق عليه .

قالوا : هذان الحديثان صريحان في وزن الأعمال أنفسها .

ج- ولقوله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا
حَاسِبِينَ) .

القول الثاني : أن الذي يوزن العامل (أي : صاحب العمل) .

أ- لحديث أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال (إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة). متفق
عليه

ب- ولقوله ﷺ في ابن مسعود (إن ساقيه أثقل من جبل أحد في الميزان) رواه أحمد .

القول الثالث : أن الذي يوزن صحائف الأعمال .

وإلى هذا ذهب ابن عبد البر ، والقرطبي .

لحديث البطاقة وفيه (... وتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يتقبل مع اسم
الله شيء) رواه الترمذي .

القول الرابع : أن الجميع يوزن .

وإلى هذا ذهب ابن كثير ، وابن أبي العز ، وحافظ حكيم ، وابن باز وغيرهم .

قال ابن أبي العز بعدما ساق بعض النصوص الواردة في ذلك : فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال .

وقال حافظ حكيم : الذي استظهر من النصوص - والله أعلم - أن العامل وعمله وصحيفة عمله كل ذلك يؤذن ، لأن

الأحاديث التي في بيان القرآن قد وردت بكل ذلك ولا منافاة بينها .

وقال الشيخ ابن باز : الجمع بين النصوص أنه لا منافاة بينها فالجميع يوزن ، ولكن الاعتبار في الثقل والخفة يكون بالعمل نفسه لا بذات العامل ولا بالصحيفة .

وهذا القول هو الراجح .

رابعاً : كيف توزن الأعمال مع أنها أعراض ، لأن الوزن يكون للأجسام ؟

أجاب بعضهم : بأن الله تعالى يقلب الأعراض يوم القيامة أجساماً ثم توزن .

قال ابن كثير : قوله (والحمد لله تملأ الميزان) فيه دلالة على أن العمل نفسه وإن كان عرضاً قد قام بالفاعل ، يحيله الله يوم القيامة فيجعله ذاتاً يوضع في الميزان .

وقال ابن أبي العز : فلا يلتفت إلى قول ملحد معاند يقول : الأعمال أعراض لا تقبل الوزن ، وإنما يقبل الوزن الأجسام ، فإن الله يقلب الأعراض أجساماً .

خامساً : هل هو ميزان واحد أم متعدد ؟

وردت نصوص تدل على أنه متعدد، كقوله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وقوله تعالى (فَمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ ...) .

ووردت نصوص بالإفراد ، كقوله ﷺ (كلمتان ثقيلتان في الميزان) .

والراجح أنه ميزان واحد ، لكنه متعدد باعتبار الموزون .

سادساً : قال القرطبي : قال العلماء : إذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال ، لأن الوزن للجزاء ، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة ، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال ، والوزن لإظهار مقاديره ليكون الجزاء بحسبها .

٦- الحديث دليل على فضل الصلاة وأنها نور .

قال تعالى (إِنْ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)

فهي نور في الدنيا كما قال تعالى (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) .

وهي نور يوم القيامة ، قال ﷺ (من حافظ عليها [أي الصلاة] كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه أبو داود .

٧- الحديث دليل على فضل الصدقة، وأنها دليل وبرهان على صحة إيمان صاحبها، والسبب في ذلك أن المال محبوب للنفوس، فإذا أنفقت منه فهذا دليل على صحة إيمانها بالله وتصديقها بوعده ووعيده .

● وللصدقة فضائل كثيرة منها :

أولاً : أنها برهان على صحة الإيمان .

كما في حديث الباب (والصدقة برهان) .

ثانياً : أنها تطهير للنفس .

قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) .

ثالثاً : أنها تغفر الذنوب .

قال ﷺ (والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الصدقة تزيد المال .

قال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم .

خامساً : أنها تظل صاحبها يوم القيامة .

قال ﷺ (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه أحمد .

وقال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

سادساً : أنها وقاية النار .

قال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه .

وقال ﷺ للنساء (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الإِسْعِفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) متفق عليه .

سابعاً : دعاء الملائكة .

كما قال ﷺ (ما من صباح إلا وينزل ملكان : يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً)

متفق عليه

ثامناً : أن فيها علاجاً من الأمراض .

روي عنه ﷺ أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة) .

قال ابن شقيق (سمعت ابن المبارك وسأله رجل : عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين، وقد عاجلها بأنواع العلاج، وسأل الأطباء فلم ينتفع به، فقال : اذهب فأحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرأ) .

تاسعاً : أن الله يدفع بالصدقة أنواعاً من البلاء .

كما في وصية يحيى عليه السلام لبني إسرائيل (وأمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه فقال: أنا أفتدي منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم) .

فالصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجرٍ أو ظالمٍ ، بل من كافر ، فإن الله تعالى يدفع بها أنواعاً من البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض مقرون به لأنهم قد جربوه . (الوابل الصيب) .

عاشراً : أنه لا يبقى لصاحب المال من ماله إلا ما تصدق به .

كما في قوله تعالى (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفُسِكُمْ) .

ولما سأل النبي ﷺ عائشة عن الشاة التي ذبحوها ما بقي منها: قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال (بقي كلها غير كتفها) رواه الترمذي .

الحادي عشر : أن يضاعف للمتصدق أجره .

كما في قوله عز وجل (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) .

وقوله سبحانه (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيراً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

الثاني عشر : أن فيها انشراحاً للصدر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلَ الْبَحِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أُيْدِيهِمَا إِلَى نُدْبَيْهِمَا وَتَرَايِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُعَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أُنْرَهُ وَجَعَلَ الْبَحِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَالَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا) متفق عليه .

فالمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه ، وانفسح بها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه ، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح ، وقوي فرحه ، وعظم سروره ، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقياً بالاستكثار

منها والمبادرة إليها وقد قال تعالى (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

٨- في قوله ﷺ (الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)

البرهان : هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس محيطاً بقرصها .

والصبر ضياء : وهو النور الذي يكون معه حرارة وإشراق دون إحراق .

فالتمثيل لها بما مثلت به يراد به شيان :

أحدهما : باعتبار تأثيرها بالروح . (محله الدنيا) .

والثاني : باعتبار ما يكون لها من الجزاء . (محله الآخرة) .

٩- الحديث دليل على أن القرآن إما أن يكون حجة للإنسان أو حجة عليه .

يكون حجة للإنسان : إذا اتبع أوامره ، وانتهى عند نواهيه ، وعمل به وأقام حدوده .

ويكون حجة على الإنسان : إذا ترك أمره ، ووقع في نواهيه وأعرض عنه .

قال تعالى (وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) .

قال ابن مسعود : القرآن شافع ومشفع ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار .

١٠- التحذير من الإعراض عن القرآن .

١١- أن كل إنسان إما ساعٍ في هلاك نفسه أو فكاكها .

فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله ، وأعتقها من عذابه ، ومن سعى في معصية الله فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام

الموجبة لغضب الله وعقابه .

قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله .

وقال : ابن آدم ! إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح ، فليكن همك نفسك ، فإنك لن تريح مثلها أبداً .

وقال أبو بكر بن عياش : قال لي رجل مرة وأنا شاب : خلّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة ، فإن أسير الآخرة

غير مفكوك أبداً ، قال : فوالله ما نسيتها بعد .

وكان بعض السلف يبكي ويقول : ليس لي نفسان ، إنما لي نفس واحدة ، إذا ذهبت لم أجد أخرى .

١٢- الحث على مجاهدة النفس على العمل الصالح .

١٣- التحذير من الأعمال السيئة .

٩٦- وَعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ

أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) .

١- الحديث دليل على فضل الله تعالى على المؤمن ، حيث إن المؤمن إن أصابته ضراء فصبر فكان خيراً ، وإن أصابته سراء فشكر

كان خيراً.

وفي المسند عنه (والذي نفسي بيده لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن

أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن) .

وفي لفظ (إن أمر المؤمن كله عجب ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) .

وفي لفظ لأحمد (عجبٌ للمؤمن ، إن أصابه خير حمد الله وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر ، فالمؤمن يُوجر في كل

أمره ، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته) .

٢- إن المؤمن في هذه الدنيا دائر بين نعمة ومصيبة ، فالنعمة يقابلها بالشكر ، والمصيبة يقابلها بالصبر ، وهذا من أعظم علامات السعادة .

فالعبد لا ينفك عن هذه الأمور الثلاثة أبداً : إذا أذنب استغفر ، وإذا أعطي شكر ، وإذا ابتلي صبر .

قال ابن القيم : فإن هذه الثلاثة هي عنوان سعادة العبد ، وعلامة فلاحه في دنياه وأخراه ، ولا ينفك عبد عنها أبداً ، فإن العبد دائم التقلب بين هذه الأطباق الثلاث .

الأولى : نعم من الله تعالى تترادف عليه فقيدتها (الشكر) وهو مبني على ثلاثة أركان : الاعتراف بها باطناً ، والتحدث بها ظاهراً ، وتصريفها في مرضاة وليها ومسديها ومعطيها ، فإذا فعل ذلك فقد شكرها مع تقصيره في شكرها .

الثانية : محن من الله تعالى يبتليه بها ففرضه فيها (الصبر) والتسلي ، والصبر حبس النفس عن التسخط بالمقدور ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن المعصية كاللطم وشق الثياب وترف الشعر ونحوه ، فمدار الصبر على هذه الأركان الثلاثة ، فإذا قام به العبد كما ينبغي انقلبت المحنة في حقه منحة ، واستحالت البلية عطية ، وصار المكروه محبوباً .

فإن الله سبحانه وتعالى لم يبتله ليهلكه ، وإنما ابتلاه ليمتحن صبره وعبوديته ، فإن الله تعالى على العبد عبودية الضراء ، وله عبودية عليه فيما يكره كما له عبودية فيما يحب ، وأكثر الخلق يعطون العبودية فيما يحبون ، والشأن في إعطاء العبودية في المكاره ، ففيه تفاوت مراتب العباد وبحسبه كانت منازلهم عند الله تعالى .

• لماذا هذه هي عنوان السعادة ؟

لأن الإنسان لا ينفك عن حال من هذه الحالات الثلاث .

إما أن يُعطى ، وإما أن يبتلى ، وإما أن يذنب ويقع في الذنب . [فإن قام بوظيفة كل حالة فهو السعيد لأنه حقق عبودية الله فيها] .

لأن الإنسان إما أن يكون في نعمة ، فما هي وظيفة هذه النعمة ؟ ما هو واجبه تجاه نعم الله ؟

هو شكرها والقيام بشكرها .

وإما أن يقع بذنب - ولا يسلم أحد من الذنوب - فما هو الواجب على من وقع في ذنب ؟ الواجب عليه أن يستغفر ربه وأن يتوب وأن يعود إلى الله .

وإما أن يكون في محنة وبلية ومصيبة ؟ فما هو موقف المسلم إذا أصيب ببلاء أو مصيبة ؟ الصبر والاحتساب الأجر عند الله .

فلذلك صارت هذه الثلاث من أعظم أسباب السعادة .

لأنه حقق العبودية لربه على كل أحواله ، وهكذا المؤمن حقاً ، يسعى في رضا الله وتحقيق عبوديته على أي حالة يمر بها في حياته .

• وبما أن الشكر منزلته عظيمة ، فكيف نحقق الشكر ؟ نحققه بأمور :

أولاً : سؤال الله ذلك ، بأن يوفقنا لشكره والتضرع في ذلك .

كما قال تعالى عن سليمان (وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ) .

وقد أوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل أن يقول دبر كل صلاة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

ثانياً : أن ينظر إلى من هو دونه في أمور الدنيا [ينظر للفقراء ومن هم أقل منه] فإذا فعل ذلك استعظم ما أعطاه الله .

ولذلك قال ﷺ (انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) . متفق عليه

قال عون بن عبد الله : صحبت الأغنياء ، فلم أر أحداً أكبر همماً مني ، أرى دابة خيراً من دابتي ، وثوباً خيراً من ثوبي ، وصحبت

الفقراء فاسترحت.

٣- إن من أعظم أسباب الإيمان بالقضاء والقدر اليقين بهذا الحديث .

قال ابن رجب : ومما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيقُ إيمانه بمعنى قول النَّبِيِّ ﷺ (لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له : إن أصابته سراءٌ شكر ، كان خيراً له ، وإن أصابته ضراءٌ صبر ، كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن) .

قال السعدي في كتابه : الوسائل المفيدة للحياة السعيدة :

ومن أنفع الأشياء في هذا الموضوع استعمال ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال (انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) فإن العبد إذا نصب بين عينيه هذا الملحظ الجليل رآه يفوق جمعاً كثيراً من الخلق في العافية وتوابعها، وفي الرزق وتوابعه مهما بلغت به الحال، فيزول قلقه وهمه وغمه، ويزداد سروره واعتباطه بنعم الله التي فاق فيها غيره ممن هو دونه فيها.

وكلما طال تأمل العبد بنعم الله الظاهرة والباطنة ، الدينية والدنيوية، رأى ربه قد أعطاه خيراً ودفع عنه شروراً متعددة، ولا شك أن هذا يدفع الهموم والغموم، ويوجب الفرح والسرور.

٩٧- وعن سهل بن حنيفٍ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) .

٩٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ) .

(عن سهل ابن حنيفٍ) صحابي جليل شهد بدرًا .

(بدريُّ ﷺ) أي : شهد بدرًا .

(مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ) أي : الموت شهيداً .

(بِصِدْقٍ) من قلبه .

(بَلَغَهُ) أي : أوصله .

(مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ) مجازة له على صدقه .

١- الحديث دليل على فضل الصدق وعظم منزلته ، وأنها سبب لرفعة العمل وعلوه .

ذكر للإمام أحمد الصدق والإخلاص ، فقال : بما ارتفع القوم .

والصدق يكون :

في الأقوال : ومعناه : استواء اللسان على الأقوال كاستواء السنبلة على ساقها .

وفي الأعمال : ومعناه : استواء الأفعال على الأمر والمتابعة كاستواء الرأس على الجسد .

وفي الأحوال : ومعناه : استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص . (ابن القيم) .

وللصدق فضائل :

أولاً : أنه سبب للطمأنينة .

كما قال ﷺ (... فإن الصدق طمأنينة) رواه الترمذي .

ثانياً : هو المميز بين المؤمن والمنافق .

قال ﷺ (آية المنافق ثلاث : . وإذا حدث كذب ...) .

ثالثاً : لا ينفع يوم القيامة إلا الصدق :

قال تعالى (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) .

رابعاً : الصدق أصل كل بر .

قال ﷺ (إن الصدق يهدي إلى البر) متفق عليه .

خامساً : أن مجاهدة النفس على تحري الصدق توصلها إلى مرتبة الصديقية .

قال ﷺ : (... ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً) .

سادساً : الصدق سبب للبركة .

كما قال ﷺ (البيعان بالخيار ... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) .

قال ابن تيمية : الله يصف المؤمنين بالصدق ؛ قَالَ تَعَالَى (وَهُمْ عَدَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) . وَقَالَ (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ . وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) وَقَالَ (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) إِلَى قَوْلِهِ (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) .

● من أقوال السلف في الصدق .

قال عمر بن الخطاب : عليك بالصدق وإن قتلك .

وقال بشر بن الحارث : مَنْ عامل الله بالصدق استوحش من الناس .

وقال جعفر بن محمد : الصدق هو المجاهدة، وأن لا تختار على الله غيره كما لم يختار عليك غيرك، فقال تعالى (هو اجتباكم) .

وقال بعض العلماء : أجمع الفقهاء والعلماء على ثلاث خصال أنها إذا صحت ففيها النجاة ولا يتم بعضها إلا ببعض : الإسلام الخالص عن البدعة والهوى ، والصدق لله في الأعمال ، وطيب المطعم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصدق أساس الحسنة وجماعها ، والكذب أساس السيئات ونظامها .

قال ابن القيم : الصادق مطلوبه رضى ربه ، وتنفيذ أوامره ، وتبعية محابه ، فهو متقلب فيها ، يسير معها أينما توجهت ركائبها ، ويستقل معها أينما استقلت مضاربها ، فيينا هو في صلاة إذ رأته في ذكر ثم في غزو ثم في حج ثم في إحسان للخلق بالتعليم وغيره من أنواع المنافع .

قال ابن تيمية : الصديقية : كمال الإخلاص والانقياد والمتابعة للخبر والأمر ظاهراً وباطناً .

قال ابن القيم : لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره .

وقال : كل عمل صالح ظاهر أو باطن فمنشؤه الصدق وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فمنشؤه الكذب .

وقال : أصل أعمال القلوب كلها : الصدق .

وقال : من ترك المألوفات والعوائد مخلصاً صادقاً من قلبه لله فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهلة ليمتحن أصادق هو أم كاذب .

وقال : إن الصادق لا يجب أن يعيش إلا ليشبع من رضا محبوبه ، ويستكثر من الأسباب التي تقربه إليه وتدنيه منه ، لا لعله من علل الدنيا ولا لشهوة من شهواتها .

٢- الحديث دليل على استحباب طلب الشهادة ، ويدل لذلك :

أ- حديث الباب .

ب- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ) رواه مسلم .

ج- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ) . رواه أبو داود

د- وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (... وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَبِي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ) متفق عليه .

د- كان عمر يقول (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك) .

٣- هل من مات وهو يسأل الشهادة بصدق يأخذ نفس ما للشهيد من الثواب والأجر ؟

في هذه المسألة تفصيل :

أولاً : من كان يجاهد في سبيل الله صادقاً محتسباً ، ويشارك في قتال الأعداء ، ويرجو من الله أن يكتب له الشهادة ، ولكن مع ذلك لم ينلها حقيقة ، فمثله يكتب الله له أجر الشهيد كاملاً غير منقوص .

ثانياً : من اتخذ الأسباب التي يملكها لنيل الشهادة ، وسعى للمشاركة في الجهاد في سبيل الله ، وسبق ذلك عزيمة صادقة ، وسأل الله بإخلاص أن يكتب له هذه المرتبة ، غير أنه حيل بينه وبين المشاركة الفعلية في الجهاد : فهذا يكتب الله له أجر الشهيد ، ويعطيه من سعة فضله سبحانه ما يبلغ به أجر الشهداء .

ثالثاً : وأما من نوى الجهاد في سبيل الله نية مجردة عن اتخاذ الأسباب والسعي التام لنيل الشهادة ، فهذا له أجر نيته فقط ، وليس له أجر الشهيد الذي قُتل في المعركة .

يقول ابن القيم رحمه الله : بل هذا النوع منقسم إلى :

أولاً: معذور من أهل الجهاد، غلبه عذره، وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعده العجز، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد ، وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفي التسوية .

وهذا لأن قاعدة الشريعة : أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام ، كما دل عليه قوله ﷺ : (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار . قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) .

وفي الترمذي ومسنده الإمام أحمد من حديث أبي كبشة الأماري عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقى في ماله ربه ويصل به رحمه ، ويعلم الله فيه حقاً ، فهذا بأحسن المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته، وهما في الأجر سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو لا يتقى في ماله ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم الله فيه حقاً ، فهذا بأسوأ المنازل عند الله ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، وهما في الوزر سواء) .

فأخبر ﷺ أن وزر الفاعل والناوي الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء ؛ لأنه أتى بالنية ومقدوره التام ، وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيته ، وكذلك المقتول الذي سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل ، نزل منزلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة .

ومثل هذا قوله ﷺ : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) ، فإن بدالته ونيته نزل منزلة الفاعل .

ومثل هذا من كان له وردٌ يُصَلِّيهِ من الليل فنام ، ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم كتب له أجر ورده ، وكان نومه عليه صدقة ، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمل فمشغل عنه بالمرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم ، ومثله (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه) ونظائر ذلك كثيرة .

ثانياً : والقسم الثاني : معذور ليس من نيته الجهاد ، ولا هو عازم عليه عزمًا تاماً .

فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله ، بل قد فضّل الله المجاهدين عليه وإن كان معذوراً ؛ لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول . (طريق المهجرتين) .

فالإحلاصة أن من نوى الجهاد ، وسعى إليه ، وبذل أسبابه ، وسأل الله الشهادة بصدق ، كتب الله له أجر شهيد .
فائدة :

ومع ذلك ننبه هنا إلى أنه ليس المقصود أن الله يكتب لمن سأل الشهادة بصدق جميع ما للشهيد الذي قتل في المعركة من الأجر والكرامة ، وإنما يكتب له قدر أجر الشهادة مجردة عن كل أجور الأعمال المقترنة بالعمل الجهادي من تعب ونصب وجراح وبذل مال ونحو ذلك ، فالشهيد وسائل الشهادة بصدق يستويان في أصل الأجر وليس في نوعه ومتعلقاته .

يقول الإمام النووي رحمه الله : واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام :

أحدها : المقتول في حرب بسبب من أسباب القتال ، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسّل ولا يصلّى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا ، وهو المبطون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً ، فهذا يغسّل ويصلّى عليه ، وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

والثالث : من غل في الغنيمة ، وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً ، إذا قتل في حرب الكفار ، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ، ولا يصلّى عليه ، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة . انتهى .

ويقول الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن المذكورين - في الشهداء خمسة وغيرهم - ليسوا في المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر ، والدارمي وأحمد والطحايي من حديث عبد الله بن جحش ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عتبة : أن النبي ﷺ ، سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه .

وروى الحسن بن علي الحلواني في (كتاب المعرفة) له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال : " كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد ، غير أن الشهادة تتفاضل . (الفتح) .

ويقول المناوي رحمه الله : (وإن مات على فراشه) لأن كلاً منهما نوى خيراً وفعل ما يقدر عليه ، فاستويا في أصل الأجر ، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة : استوائهما في كفيته وتفصيله ، إذ الأجر على العمل ونيته يزيد على مجرد النية ، فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله ، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه ، وإن بلغ منزلة الشهيد ، فهما وإن استويا في الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً وقرباً خاصاً ، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء ، فعلم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض وتكلفه بتقدير (من) بعد قوله : (بلغه الله) ، فأعطى ألفاظ الرسول ﷺ حقها ، وأنزلها منازلها ، يتبين لك المراد . (فيض القدير)

وبناء عليه فالفضل الوارد في حديث المقدام بن معدى كرب قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ حِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَأْفُوهُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ رُوحَةً مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ) . رواه الترمذي (حديث رقم / ١٦٦٣) وقال : حسن صحيح غريب .

يظهر أن هذه الفضائل إنما تكتب للشهيد المعركة ، بدليل قوله : (يغفر له في أول دفعة) ، يعني من دمه ، فبال هذه الحاصل

السته بسبب ما أريق من دمه في سبيل الله ، فلا ينال هذه الخصال غيره وإن نال أجر الشهادة الأصلي .

٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيَّ) .

(يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ) من رجل أو امرأة .

(عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيَّ) أي : على الحالة التي مات عليها .

١- الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يحسن عمله ، لأنه لا يدري متى يموت ، وسوف يبعث على ما مات عليه من خير أو شر .

٢- قوله (كل عبد على ما مات عليه) أي : على الحال التي مات عليها من خير وشر .

٣- جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا) رواه أبو داود .

مع أنه جاء في الصحيحين أنهم يبعثون حفاة عراة ، والجواب عن حديث أبي سعيد :

أولاً : أنهم يبعثون فيها ثم تبلى بعد القيام فإذا وافوا الموقف كانوا عراة .

ثانياً : أنهم يبعثون عراة ثم إذا كسي الأنبياء والصديقون ومن بعدهم كسي كل من جنس ما مات فيه من الثياب .

ثالثاً : وحمل بعض العلماء هذا الحديث على الشهداء فإنهم هم الذين أمر الرسول ﷺ أن يدفنوا في ثيابهم التي ماتوا فيها . فيبعثون في ثيابهم تمييزاً لهم عن غيرهم .

رابعاً : أن المراد بالثياب الأعمال الصالحة كما قال تعالى (وَلِيَأْسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) وقوله (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) والمعنى يبعث المرء

على ما مات عليه من عمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، يدل عليه حديث جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ : (يَقُولُ يُبْعَثُ كُلُّ

عَبْدٍ عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيَّ) رواه مسلم ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ

مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَيَّ أَعْمَالِهِمْ) رواه البخاري .

وقد جاءت النصوص في الإنسان يأتي يوم القيامة فرداً :

قال تعالى (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكَبْتُمْ مَا Χَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ..) .

فقوله في هذه الآية (كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي مُفْرِدِينَ لَا مَالَ ، وَلَا أَنْثَى ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَلَا خَوْلَ عِنْدِكُمْ ، حُفَاءً ، عُرَاءً ،

عُرْلًا ، أَي : غَيْرِ مَحْتُونِينَ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) .

وقال تعالى (وَعُرِضُوا عَلَيَّ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ...) .

وقال تعالى (وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا) .

وقال تعالى (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) .

وقال تعالى (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) .

وهذه الآية فيها قولان :

قيل : كما بدأناكم أعدناكم، وقد كنتم تنكرون ذلك وتستبعدونه، فهذا يوم البعث.

وقيل : أن الإنسان يأتي يوم القيامة كما خلقه الله عز وجل حين خلقه (حفاة عراة عرلاً) ورجحه ابن جرير والشنقيطي .

٤- إحسان النية دائماً .

٥- ينبغي على المسلم أن يشغل وقته بطاعة الله .

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْق) .

١ - الحديث دليل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستصغر فعل معروف مهما صغر ، ولو أن يلقي أخاه بوجه مبتسم . لأن الإنسان لا يدري أي أعماله أخلص لله تعالى ، فإن العمل يعظم بالإخلاص لله تعالى والإحسان . قال ابن تيمية : وفي الصحيحين (إن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار يطيف بيئر قد أدلج لسانه من العطش فنزعت له موقها فسقته به فغفر لها) وفي لفظ في الصحيحين (أنها كانت بغياً من بغايا بني إسرائيل) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) .

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها ، وإلا فليس كل بغية سقت كلباً يغفر لها . وكذلك هذا الذي نُحَى غصن الشوك عن الطريق ، فعلة إذ ذاك بإيمان خالص وإخلاص قائم بقلبه ، فغفر له بذلك . فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ، وليس كل من نُحَى غصن شوك عن الطريق يغفر له . والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس مجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً . (منهاج السنة) .

وقد قال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة) . وسبب جمع صحيح البخاري أن الإمام البخاري لما كان في شبابه جلس مع أحد شيوخه فقال الشيخ للتلاميذ : لو أن أحداً جمع الحديث الصحيح فتحركت هذه العبارة اليسيرة بقلب البخاري فأخرج لنا الخير الكثير . ومحدث الشام البرزالي أطلق كلمةً عابرة لتلميذه الذهبي، فقال له: إِنَّ حَطَّكَ يُشْبِهُ حَطَّ الْمَحْدِثِينَ، ففعلت هذه الكلمة فعلها في نفس الإمام الذهبي، فأقبل على طلب الحديث، حتى عُذَّ رأساً من رؤوس المحدثين .

٢ - الحديث دليل على فضل البشاشة والتبسم .

قال ابن عيينة: والبشاشة مصيدة المودة، و البرُّ شيء هين، وجه طليق، وكلام لين . قال ابن بطال : فيه أن لقاء الناس بالتبسم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر، وحالب للمودة . قال هشام بن عروة، عن أبيه قال: مكتوب في الحكمة: ليكن وجهك بسطاً، وكلمتك طيبة، تكن أحب إلى الناس من الذي يعطيهم العطاء .

وقال معاذ بن جبل ﷺ: إنَّ المسلمَيْنِ إذا التقيا، فضحك كلُّ واحد منهما في وجه صاحبه، ثم أخذ بيده، تحاثت ذنوبهما كتحات ورق الشجر .

وقال عبد الله بن المبارك: حسن الخلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى . قال بعض الحكماء: (اللق صاحب الحاجة بالبشر، فإن عدمت شكره، لم تعدم عذره . قال ابن حبان : البشاشة إدام العلماء، وسجية الحكماء؛ لأنَّ البشر يطفئ نار المعاندة، ويحرق هيجان المباغضة، وفيه تحصيل من الباغي، ومنجاة من الساعي .

وقال أبو جعفر المنصور : إن أحببت أن يكثر الثناء الجميل عليك من الناس بغير نائل، فالفهم بشر حسن .

٣- من وصايا النبي ﷺ لأبي ذر ؟

قال ﷺ (إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها) رواه مسلم .

يا أبا ذر ! استعد بالله من شر شياطين الجن والإنس .

يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر فصم ١٣ و ١٤ و ١٥ .

يا أبا ذر ! إنما الغنى غنى القلب .

يا أبا ذر ! إذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة فإنها عشر أمثالها .

يا أبا ذر ! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله .

يا أبا ذر ! إني أرك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم .

قال أبو ذر : أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بسبع :

أمرني بحب المساكين والدينو منهم .

وأمرني أن أنظر إلى من هو دوبي

وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً .

وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت .

وأمرني أن أقول الحق ولو كان مرأاً .

وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم .

وأمرني أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

١٠١- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ فَقَالَ (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) .

(وَالسِّنُّورِ) أي : القط (الهر) .

١- الحديث دليل على تحريم ثمن الكلب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه سواء المعلم أو غيره .

قال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء منهم : أبو هريرة، والحسن، والبصري ، وربيعه، والأوزاعي، والحكم ، وحماد والشافعي،

وأحمد، وداود، وابن المنذر وغيرهم .

أ- لحديث الباب .

ب- وعن زافع بن خديج ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ ، وَكَسْبُ الْحُجَّامِ حَبِيبٌ)

متفق عليه .

ج- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

د- ولحديث ابن عباس مرفوعاً : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً) . رواه

أبو داود وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

القول الثاني : يصح بيع الكلب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وعللوا بأن فيه منفعة مباحة فتجوز المعاوضة عليها .

القول الثالث : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره .

وهذا جاء عن عطاء والنخعي .

لحديث (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) .

والراجح القول الأول .

أما رواية (إلا كلب صيد) فإنها غير صحيحة .

وقد ضعفها النسائي والنووي .

مثال : لو وجدنا شخصاً عنده كلب ماشية ، وأبى أن يعطيه أحداً احتاج إليه إلا بثمن ، فإنه يجوز أن يدفع مالاً ليأخذه والإثم على البائع .

مع أن البائع الذي باع الكلب إذا كان مستغنياً عنه حرام عليه اقتناؤه فضلاً عن بيعه .

٢- اختلف العلماء في بيع السنور على قولين :

القول الأول : لا يجوز بيعه .

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد .

لحديث الباب .

القول الثاني : يجوز بيعه .

قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة .

وأجاب الجمهور عن حديث النهي :

أولاً : الطعن في صحة الحديث ، وأشار إلى هذا الإمام الخطابي وعزاه النووي لابن المنذر .

وتعقبهما النووي بقوله : أما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما ، لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح .

ثانياً : أن المراد بالنهي نهي تنزيه .

ثالثاً : أن المراد بالنهي : الهرة الوحشية التي لا يملك قيادها فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها .

قال النووي : وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع ، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به .

رابعاً : أن الحديث محمول على أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسة السنور ، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه .

والراجح القول الأول وهو التحريم .

٣- خبث الكلب ، ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به .

١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) .

(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ) يعني بزوال التكليف بالموت وخروجه من دار العمل إلى البرزخ ، وليس البرزخ مكاناً للعمل ، ومعنى انقطع عمله : يعني انقطع ثوابه .

(إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ) إلا من ثلاثة أشياء ، فإن ثوابها يدوم للإنسان بعد موته لدوام أثرها .

(صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ) المراد بها الصدقة المتصلة التي استمر نفعها كوقف العقارات والكتاب والمصاحف والأواني ونحو هذا مما يستمر نفعه بقاء عينه .

(أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ) قوله (ينتفع به) هذا قيد ، فهذا يخرج العلم الذي لا نفع فيه ، أو العلم الذي فيه مضرة كعلم النجوم يتعلمه ، وكذا العلوم المفسدة للدين والأخلاق فلا تدخل في الحديث . والمراد بالعلم الذي ينتفع به ما يلي : العلم الذي علمه الطلبة المستفيدين المستعدين للعلم - العلم الذي ينشره بين الناس - الكتب التي ألّفها في نفع المسلمين ، قال العلماء : والكتب أعظمها أثراً لطول بقائها .

(أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) المراد بالصلاح الاستقامة على طاعة الله ، (الحديث يشمل ولد الصلب وولد الولد ، ويشمل الذكر والأنثى) ، وصف الولد بالصلاح : ليكون دعاؤه مجاباً فينتفع والده بدعائه ، وفائدة التقييد بالولد - مع أن دعاء غير الولد ينفع - هو تحريض الولد على الدعاء لوالديه .

١- قال النووي رحمه الله في شرح مسلم شرحه لحديث الباب : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ بِجُدُّ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَقَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ ، وَهِيَ الْوَقْفُ .

وقال ابن القيم : وخص النبي ﷺ هذه الأشياء الثلاثة بوصول الثواب إلى الميت ، لأنه سبب لحصولها ، والعبد إذا باشر السبب الذي يتعلق به الأمر والنهي يترتب عليه مسببه وإن كان خارجاً عن سعيه وكسبه ، فلما كان هو السبب في حصول هذا الولد الصالح والصدقة الجارية والعلم النافع جرى عليه ثوابه وأجره لتسببه فيه ، فالعبد إنما يثاب على ما باشره أو على ما تولد منه .

٢- الحديث دليل على الحث على الصدقة الجارية ، وأنها مما يبقى ثوابها بعد موت الإنسان .
والصدقة الجارية هي الوقف .

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : الصدقة الجارية هي الوقف .

قال ابن حزم في المحلى (١٥١/٨) : الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ ، الْبَاقِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٧٣٩/١) : (صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ) أي دَارَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَالْوُقُوفِ الْمُرَصَّدَةِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ .

وقال السرخسي في "المبسوط" (٣٢/١٢) : مَقْصُودُ الْوَأَقِفِ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ جَارِيَّةً لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١٣/٤) : الصدقة الجارية : كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته ، والذي يتصدق به الإنسان من ماله ، هو ماله الحقيقي الباقي له ، الذي ينتفع به .

• والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها بعد موت الإنسان ، وأما الصدقة التي لا يستمر ثوابها . كالصدقة على الفقير بالطعام .
فليست صدقة جارية .

والوقف هو : تحبيس الأصل وتسييل المنفعة .

مثال: أن يقول هذا بيتي وقف على الفقراء ، فأصل البيت محبوس (ثابت لا يباع ولا يوهب ولا يورث) ، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غير ذلك ، ومنفعته مطلقة للفقراء ، فكل من كان فقيراً استحق هذا الوقف .

• تسييل المنفعة : أي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة .

٣- الحديث دليل على فضل العلم ، وأنه مما يبقى نفعه للإنسان بعد موته . (وقد تقدم فضل العلم في الحديث ١٢) .

قال ابن القيم : وهذا من أعظم الأدلة على شرف العلم وفضله وعظم ثمرته ، فإن ثوابه يصل إلى الرجل بعد موته ما دام ينتفع به ، فكأنه

حي لم ينقطع عمله مع ماله من حياة الذكر والثناء ، فجرى أن أجره عليه إذا انقطع عن الناس ثواب أعمالهم حياة ثانية . (مفتاح دار السعادة)
 فالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد وفاته هو ما خلفه في كتبه أو علمه لغيره، واستفاد الناس من ذلك الكتاب أو التلاميذ الذين
 علموا هذا العلم لغيرهم، والناس في هذا بين مقل ومستكثر، وكل يعطى من الأجر على قدر ما خلف وراءه من العلم.
 قال الحافظ المنذري : وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لهذا
 الحديث وأمثاله ، وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم عليه وزر ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل
 به لما تقدم من الأحاديث من سن سنة حسنة أو سيئة . (الترغيب والترهيب) .

وقال السعدي : العلم الذي ينتفع به من بعده ، كالعلم الذي علمه الطلبة المستعدين للعلم ، والعلم الذي نشره بين الناس ،
 والكتب التي صنفها في أصناف العلوم النافعة .

وهكذا كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه مباشرة ، أو كتابة ، فإن أجره جار عليه . فكم من علماء هداة ماتوا من مئات من
 السنين ، وكتبهم مستعملة ، وتلاميذهم قد تسلسل خيرهم . وذلك فضل الله .

٤ - الحديث دليل على أن من أعظم ما ينفع الميت هو الدعاء له ، وقد تضافرت النصوص على ذلك .

قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا
 رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) .

قال الباب (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : من ولد صالح يدعو له ...) رواه مسلم .

وقوله ﷺ في الدعاء على الميت (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ...) وحديث (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا ...) .

وكان ﷺ يقول بعد الفراغ من دفن الميت (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) رواه أبو داود .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموال ينفعهم ويصلهم ثوابه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن يدعو له ، بدلاً من أن يتصدق عنه أو أن يضحي عنه أو أن يحج عنه ؛ لأن
 الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ ، فإنه ثبت عنه أنه قال (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلى من ثلاثة إلا من صدقة
 جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ، فذكر الولد الصالح الذي يدعو له ، ولم يقل أو ولد صالح يتصدق له أو يحج له
 أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة ، مع أن الحديث في سياق العمل ، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت إلى
 الدعاء ، عُلم أن الدعاء هو المختار ، وهو الأفضل ، ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأموالهم بدلاً عن
 إهداء القرب لهم ، وأن يجعلوا القرب لأنفسهم ؛ لأن الحي محتاج إلى العمل الصالح ، فإنه ما من ميت يموت إلا ندم ، إن كان
 محسناً ندم ألا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعتب ، قال الله تعالى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ
 ارْجِعُونِي * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ) ، وقال الله عز وجل (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ
 رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَحَلِّ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) .

فأنت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح ، فاجعل العمل لنفسك ، وادع لأموالك من الآباء والأمهات ، والإخوان والأخوات ،
 وغيرهم من المسلمين .

هذا هو الذي تدل عليه سنة الرسول ﷺ ، ولكن مع هذا ، لو أن الإنسان تصدق عن ميت ، أو صام عنه أو صلى ، وقصد
 بأن يكون الثواب للميت : فلا بأس بذلك إذا تبرع به " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن عثيمين .

٥ - قال السعدي : وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) .

فما قدموا : هو ما باشره من الأعمال الحسنة أو السيئة .

وآثارهم : ما ترتب على أعمالهم ، مما عمله غيرهم ، أو انتفع به غيرهم .

٦- وقال رحمه الله : وجميع ما يصل إلى العبد من آثار عمله ثلاثة :

الأول : أمور عمل بها الغير بسببه وبدعايته وتوجيهه .

الثاني : أمور انتفع بها الغير أي نفع كان ، على حسب ذلك النفع باقتدائه به في الخير .

الثالث : أمور عملها الغير وأهداها إليه ، أو صدقة تصدق بها عنه أو دعا له ، سواء أكان من أولاده الحسين أو من أولاده الروحانيين الذين تخرجوا بتعليمه ، وهدايته وإرشاده ، أو من أقاربه وأصحابه المحبين ، أو من عموم المسلمين ، بحسب مقاماته في الدين ، وبحسب ما أوصل إلى العباد من الخير ، أو تسبب به ، وبحسب ما جعل الله له في قلوب العباد من الود الذي لا بد أن ترتب عليه آثاره الكثيرة التي منها : دعاؤهم ، واستغفارهم له .

وكلها تدخل في هذا الحديث الشريف .

وقد يجتمع للعبد في شيء واحد عدة منافع ، كالولد الصالح العالم الذي سعى أبوه في تعليمه ، وكالكتب التي يقفها أو يهبها لمن ينتفع بها .

٧- الترغيب في الزواج .

٨- الحث على تربية الأولاد التربية الصالحة .

٩- فضل الصلاح .

١٠- أن الدنيا دار العمل .

١١- الحث على اغتنام الدنيا بما يقرب إلى الله .

١٠٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)
قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ
سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

(ثَلَاثَةٌ) لا يراد بها الحصر بدليل وجود غير هذه الأمور لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم وهم عذاب كما سيأتي .

(لا يكلمهم الله) كلام رضا .

(ولا ينظر إليهم) نظر رحمة .

(ولا يزكّيهم) أي : ولا يطهرهم من دنس الذنوب .

(عذاب أليم) مؤلم موجه ، قال الواحدي : هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه ، والعذاب كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه .

(قال فقرأها) أي : فتلا هذه الجملة .

(رسول الله ﷺ ثلاث مرار) ليثبت عند السامعين فيكون أبلغ في النفع .

(قال أبو ذرّ خابوا وخسروا) أي المحدث عنهم بالوعيد المذكور .

(المسبيل) أي : المرخي ثوبه دون الكعبين خيلاء كما في حديث ابن عمر (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) .

(المنان) وفي رواية : (الذي لا يعطي شيئاً إلا منته) وهو الذي يمن بما أعطى ، إذا أحسن إلى أحد بشيء جعل يمنّ عليه : فعلت بك كذا وفعلت بك كذا .

(المنفق سعلته) أي : بضاعته .

(بالحلف الكاذب) وفي الرواية الأخرى (بالحلف الفاجر) يعني يحلف وهو كاذب ليزيد ثمن السلعة ، فيقول : والله إني اشتريتها بعشرة ، وهو لم يشتريها إلا بثمانية .

١ - الحديث دليل على تحريم هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث ، وأنها من الكبائر ، وهي :

الأول : تحريم إسبال الثياب للرجال .

وإسبال الثوب ينقسم إلى قسمين :

أولاً : أن يكون خيلاء .

فهذا حرام بالإجماع ، وعقابه (لا يكلمه الله - ولا ينظر إليه - ولا يركبه - ولهم عذاب إليم) .

كما قال تعالى (ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تحرق الأرض ولن تبلع الجبال طولاً) .

عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً) متفق عليه .

وعنه . قال : قال ﷺ (من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة) رواه البخاري .

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم جر الرجل ثوبه خيلاء ، وأن ذلك من الكبائر .

قال الذهبي : الكبيرة الخامسة والخمسون : إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل تعزراً وعجباً وفخراً وخيلاء .

ثانياً : الإسبال لغير الخيلاء .

فهذا اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ توعده المسبل من غير تفريق بين خيلاء وغيره .

قال الخطابي : قوله (فهو في النار) **يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهين :**

أحدهما : ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله .

والآخر : إن فعله ذلك في النار ، أي هو معدود من أفعال أهل النار .

وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ،

وما أسفل من الكعبين هو في النار ، يقولها ثلاث مرات .) رواه أحمد .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ توعده المسبل ثيابه بالنار من غير تفريق بين خيلاء وغيره ، فدل على تحريم الإسبال مطلقاً .

القول الثاني : أنه مكروه .

وحملوا الأدلة الناهية عن الإسبال مطلقاً على الأدلة المقيدة للتحريم بالخيلاء ، وحينئذ فإن الإسبال المحرم المنهي عنه إنما هو

الإسبال للخيلاء والكبر والبطر ، وأما الإسبال الخالي عن هذه الصفة والهئية فلا يصل إلى درجة التحريم ، بل هو محمول على

الكراهة ، وقد دل على حمل المطلق على المقيد بالخيلاء في الإسبال ما يلي :

حديث ابن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شقي

ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله ﷺ (إنك لست تصنع ذلك خيلاء) متفق عليه .

قالوا : إن قول النبي ﷺ لأبي بكر : إنك لست تصنع ذلك خيلاء ، تصريح بأن مناط التحريم هو الخيلاء ، وأن الوعيد المذكور

إنما هو لمن جر ثوبه لغير الخيلاء فإنه لا يدخل في الوعيد .

وبحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة) رواه مسلم قالوا: دل بمفهومه على أن من أسبل ثيابه لا يريد بذلك المخيلة لا يلحقه الوعيد المذكور .

والراجع القول الأول: وأن إسبال الثوب لغير الخيلاء حرام .

وما ذهبوا إليه من حمل المطلق على المقيد مردود: بأن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ممتنع لا يصح، لأنه مخالف لما اتفق عليه الأصوليون من أنه لا يصح حمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحدا في الحكم، وأما إذا اختلفا فلا خلاف بين الأصوليين في امتناع حمل أحدهما على الآخر: وتوضيح ذلك:

أن الحكم المرتب على حالتي الإسبال كليهما مختلف، فمن أسبل للخيلاء فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، ولا يكلمه، وله عذاب أليم، ومن أسبل لغير الخيلاء فإن ما أسفل من الكعبين في النار .

الأمر الثاني: المنان .

وهو الذي لا يعطي عطية إلا من بها .

قال القرطبي: وإنما كان المرئ كذلك؛ لأنه لا يكون غالباً إلا عن البخل، والعجب، والكبر، ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ فالبخيل: يعظم في نفسه العطيّة وإن كانت حقيرة في نفسها، والعجب: يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنعمٌ بماله على المعطى له، ومتفضلٌ عليه، وأن له عليه حقاً تجب عليه مراعاته، والكبر: يحمله على أن يحتقر المعطى له وإن كان في نفسه فاضلاً، وموجب ذلك كله: الجهل، ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ إذ قد أنعم عليه بما يُعطي، ولم يحرمه ذلك، وجعله ممن يُعطي، ولم يجعله ممن يسأل، ولو نظر ببصره، لعلم أن المنّة لا تأخذ؛ لِمَا يُزِيلُ عن المعطي من إثم المنع وذمّ المناع، ومن الذنوب، ولِمَا يحصلُ له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل ١٠هـ .

والمن مبطل للأجر مؤذ للمعطى كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى) .

الأمر الثالث: المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

ويكره الحلف بالبيع ولو كان صادقاً:

عن أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ (الحلف منفقٌ للسلعة، ممحقةٌ للبركة) متفق عليه .

وعن أبي قتادة . قال: قال رسول الله ﷺ (إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنقِ السلعة ثم يحق) رواه مسلم .

فكيف إذا كان كاذباً فإنه جرم كبير .

٢- إثبات البعث .

٣- الرد على المرجئة .

٤- إثبات النظر لله تعالى .

٥- حرص النبي ﷺ على تحفيظ الناس السنة .

٦- تحريم أكل أموال الناس بالباطل .

٧- شدة عقوبة هذه الأعمال .

٨- التحذير من الخيلاء والتكبر في كل شيء .

٩- فضل إخفاء المعروف وتصغيره .

١٠- النهي عن كثرة الحلف .

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) .

(شيخ) أي : من طعن في السن واستطال فيه، وذلك من الخمسين فما فوق .

(وملك كذاب) ملك بكسر اللام ، وفي رواية النسائي : والإمام الكاذب .

(وعائل) أي : فقير .

(مستكبر) أي : متكبر .

١ - غلط عقوبة هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث .

الحكمة في تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد :

قال القرطبي : وإنما غلظ العقاب على هؤلاء الثلاثة ؛ لأنَّ الحامل لهم على تلك المعاصي مَحْضُ المعاندة ، واستخفافُ أمرِ تلك المعاصي التي اقتحموها ؛ إذ لم يَحْمِلْهم على ذلك حاملٌ حَاجِيٌّ ، ولا دعتهم إليها ضرورةٌ كما تدعو مَنْ لم يكن مثلهم . وبيانُ ذلك : أنَّ الشَّيْخَ لا حاجةَ له ولا داعيةَ تدعوه إلى الزنا ؛ لضعفِ داعيةِ النكاحِ في حقِّه ، ولكمالِ عَقْلِهِ ، ولقربِ أجله ؛ إذ قد انتهى إلى طَرْفِ عمره . ونحوُ من ذلك : "الملِكُ الكَذَّابُ" ؛ إذ لا حاجةَ له إلى الكذب ؛ فإنه يمكنه أن يُمَشِّيَ أغراضَهُ بالصِّدْقِ ، فإنَّ خاف من الصدقِ مفسدَةً ، ورَى .

وأما "العائِلُ المُسْتَكْبِرُ" : فاستحقَّ ذلك ؛ لغلبةِ الكِبَرِ على نفسه ؛ إذ لا سببَ له مِنْ خارجٍ يَحْمِلُهُ على الكبر ؛ فإنَّ الكِبَرَ غالبًا إنما يكونُ بالمَالِ والحَوَلِ والجاه ، وهو قد عَدِمَ ذلك كُلَّهُ ؛ فلا مُوجِبَ له إلا غلبةُ الكِبَرِ على نفسه ، وقِلَّةُ مبالايتِهِ بتحريمِهِ وتوعيدِ الشرعِ عليه ، مع أنَّ اللائقَ به والمناسبَ لحالِهِ : الدُّلُّ والتواضُعُ ؛ لفقره وعجزه .

وقال القاضي عياض : سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلاً منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها، فإن الشيخ لكامل عقله وتمام معرفته بطول ما مرَّ عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلاف دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا وتخلي سرِّه فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن. وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداينة ومصانعة، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب من يحذره ويخشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة فهو غنى عن الكذب مطلقاً، وكذلك الفقير العائل قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والكبر والارتفاع على القرناء والثروات في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها إليه ، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلما يستكبر ويحتقر غيره ، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لقرب من الاستخفاف بحق الله تعالى .

٢ - أن الذنوب تتفاوت فيما بينها .

٣ - أن الذنب الواحد يتفاوت في عظمته وخطره .

٤ - أن الزنا بعضه أشد من بعض .

فالزنا بالجاراة أعظم من الزنا بالبعيدة :

لحديث ابن مسعود . قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ) . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) .

ولحديث المقداد بن الأسود قال : قال ﷺ (لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره) رواه أحمد .
قال النووي : حلية جارك : أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرمًا ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حرمة ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابلها كاله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح .

والزنا بزوجات المجاهدين أعظم من غيرهن .

لقوله ﷺ (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم) رواه مسلم .

وزنا الشيخ الكبير أعظم من زنا الشاب .

لقوله ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: شيخ زانٍ ، وملك كذاب، وعائل مستكبر) رواه مسلم

وقال ﷺ (أربعة يبغضهم الله : البياع الخلاف ، والفقير المحتال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر) رواه النسائي .

والزنا بالهارم .

قال ﷺ (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) رواه الترمذي .

١٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ) .

١٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِجَالًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مَثْقَالُ حَبَّةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ) .

(يبعث) يرسل .

(من اليمن) جاء في حديث آخر عند مسلم (ريجاً من قِبل الشام) ويجب عن هذا بجوابين : أحدهما : يحتمل أنهما ريجان شامية ويمنية ، ويحتمل : أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده .

(أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ) قال النووي : إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم .

(فلا تدع) فلا تترك .

(إِلَّا قَبَضَتْهُ) أي : قبضت روحه .

١- حديث أنس يدل على أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق :

كما قال ﷺ (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق) متفق عليه

وقال ﷺ (لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله ، الله) .

وقال ﷺ (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) متفق عليه .

فإن قيل : الجمع بين هذه الأحاديث وحديث (لا تزال طائفة من أممي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) رواه مسلم .

وفي رواية (حتى تقوم الساعة) .

فالجواب : قال النووي : المراد بقوله ﷺ (حتى يأتي أمر الله) من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة .

وأن المراد برواية (حتى تقوم الساعة) أي تقرب الساعة وهو خروج الريح أ.هـ

وقال ابن حجر بعد ذكره لحديث أنس (والجمع بينه وبين حديث (لا تزال طائفة) حمل الغاية في حديث (لا تزال طائفة)

على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فلا يبقى إلا الشرار ، فتهم الساعة عليهم بغتة .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّثُ أَرْبَعِينَ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بُنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمُكُّثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، قَالَ : فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي حِقْفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا فَيَمْتَلِئُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ) رواه مسلم .

قال النووي رحمه الله في شرحه : " قَوْلُهُ : (فِي كَبِدِ جَبَلٍ) أَي وَسَطُهُ وَدَاخِلُهُ . قَوْلُهُ ﷺ : (فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي حِقْفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ يَكُونُونَ فِي سُرْعَتِهِمْ إِلَى الشُّرُورِ وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ كَطَيْرَانِ الطَّيْرِ ، وَفِي الْعُدْوَانِ وَظَلَمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي أَخْلَاقِ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ .

وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ ... ثُمَّ ذَكَرَ نَزُولَ الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ ، فَيَطْلُبُهُ (أَي يَطْلُبُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ) حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ... ثُمَّ ذَكَرَ خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهَلَاكِهِمْ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِيَّ تَمَرَّتْكَ ، وَوَدِي بَرَكَّتْكَ ... فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ) رواه مسلم .

(يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمُرِ) أَي : يُجَامِعُ الرِّجَالَ النِّسَاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ كَمَا يُفْعَلُ الْحَمِيرِ .

وقيل : حتى تقوم الساعة : أي ساعتهم وهي موتهم .

٢- بيان فضل الله ورحمته للمؤمنين .

٣- أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق .

٤- أن فيه علماً من أعلام النبوة ، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ ، حيث أخبر بما سيأتي في آخر الزمان .

٥- فضل اليمن .

٦- أن الإيمان يزيد وينقص .

٧- أن الإيمان مراتب ويتجزأ .

٨- أن الرياح وغيرها إنما تجري بأمر الله .

١٠٧- وعن عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا) .

(لِأَخْرِجَنَّ) وَعِنْدَ أَحْمَدَ (لَنْ عَشْتِ) ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

(جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنَ الْيَمَنِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ مَا بَيْنَ حَضْرَةِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ بَرِينِ إِلَى مُنْقَطِعِ السَّمَاءِ . وَقَوْلُهُ : (حَضْرَةُ أَبِي مُوسَى) هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ

الْفَاءُ أَيْضًا ، قَالُوا : وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةٌ لِإِحَاطَةِ الْبِحَارِ بِهَا مِنْ نَوَاحِيهَا وَانْقِطَاعِهَا عَنِ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ ، وَأَصْلُ الْجَزْرِ فِي اللَّعَةِ الْقِطْعُ ، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَدِيَارِهِمُ الَّتِي هِيَ أَوْطَانُهُمْ وَأَوْطَانُ أَسْلَافِهِمْ . وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ هِيَ الْمَدِينَةُ ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ ،

١- الحديث دليل على تحريم إقامة الكفار في جزيرة العرب .

لحديث الباب .

وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ بَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (رواه أحمد .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى . فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ . فَقَالَ « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي » . فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ . وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ « دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيَتْهَا) .

قال النووي : وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبْرَهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَأَوْجَبُوا إِخْرَاجَ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ تَمَكِينُهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا . وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْحِجَازُ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَأَعْمَالُهَا دُونَ الْيَمَنِ وَعَبْرَهُ مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِدَلِيلِ آخِرٍ مَشْهُورٍ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يُنْتَعَى الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ : إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمَكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِحَالٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ فِي خُفْيَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ ، فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ نَبَشٌ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَنْعَجِرْ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ . (نووي) .

وقال ابن قدامة : ولا يجوز لأحدٍ منهم سُكْنَى الْحِجَازِ ، وبهذا قال مالكٌ و الشافعي؛ إلا أن مالكاً قال: أرى أن يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)، وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح، وعن ابن عباس قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء: قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) وسكت عن الثالثة، رواه أبو داود.

وقال الحافظ ابن حجر : لكن الذي يمنع المشركون من سكنها منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة و ما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعونها معها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور.

وقال المناوي : وقد أخذ الأئمة بهذا الحديث ، فقالوا : يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ، ولا يمنع من التردد إليها في السفر فقط " (فيض القدير : ٢٤١/٥) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : يجب أن يعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة ، لا من النصارى ، ولا من غير النصارى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة ، وأوصى عند موته صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من هذه الجزيرة ، وهي المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج ، كل هذه الدول داخلية في الجزيرة العربية ، فالواجب ألا يقر فيها الكفرة من اليهود ، والنصارى ، والبوذيين ، والشيعيين ، والوثنيين .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود والنصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه

السكنى ، أمّا على وجه العمل فلا بأس ، بشرط أن لا نخشى منهم محظوراً " (الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٨/٨٢) .

٢- من الذي يخرج من جزيرة العرب ؟

كل من لم يكن مسلماً .

ويدل عليه حديث (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) .

وحديث الباب (لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) .

وفي حديث عائشة . قالت : قال ﷺ (لا يترك في جزيرة العرب دينان) رواه أحمد والطبراني .

٣- هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان ؟

لا شك أن أصحاب العهد أو الأمان غير داخلين في هذا الحكم ، وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول:

أن الأمر بالإخراج نص عام والأمر بحفظ دم صاحب العهد نص خاص ، فيبقى الخاص مستثنى من هذا العموم ، قال ﷺ (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) رواه البخاري .

الوجه الثاني:

أذن النبي ﷺ لأصحاب الحاجات بدخول جزيرة العرب ، فقد قال لرسولي مسيلمة : " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) رواه أبو داود .

الوجه الثالث:

أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم يقوموا بإخراج الأجراء والعبيد ، فقد كان قتل عمر رضي الله عنه بالمدينة وكان قاتله عبداً مملوكاً للمغيرة بن شعبة وهو (أبو لؤلؤة المجوسي) ، فهذا إجماع من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في فهم الحديث . لذا .. فمن اعتدى على أصحاب العهد والأمان واستند على هذا الحديث فقد أخطأ في فهم الحديث وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

٤- هل المراد منع دخولهم مطلقاً أم أمر آخر ؟

المراد بالأمر بإخراجهم أحد أمرين :

الأول : ألا تكون لهم إقامة دائمة في جزيرة العرب .

والثاني : ألا يكون في جزيرة العرب دين ظاهر بشعائره غير دين الإسلام .

فالأمر الأول : يعني جواز الإقامة المؤقتة غير الدائمة .

والأمر الثاني : يعني جواز بقاء من يدين بغير دين الإسلام في خاصة نفسه بحيث لا يظهر شعائره دينه .

والدليل على هذا من وجهين :

الوجه الأول :

قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم : " لا يترك في جزيرة العرب دينان " ، مع إذنه ﷺ لبعض الكفار بالبقاء في جزيرة العرب حيث عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : " نقركم ما أقركم الله " (البخاري ٢٥٢٨) ، كما كان يأذن للرسل بدخول الجزيرة ، وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) .

وقد أمر النبي ﷺ بربط الأسير الكافر في المسجد .

الوجه الثاني :

لم يقم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بإخراج الأجراء والرقيق من جزيرة العرب .

٥ - المخاطب بهذا الأمر هو ولي أمر المسلمين ، وليس كل فرد من أفراد المسلمين .

٦ - ما المراد بجزيرة العرب في الحديث ؟

اختلف العلماء في تحديد المراد بجزيرة العرب ، إلا أنهم متفقون على أنها ليست هي الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين . فقال الإمام الزهري : جزيرة العرب : المدينة .

وقال المغيرة بن عبد الرحمن : جزيرة العرب : المدينة ومكة واليمن وقرباتها .

وقال مالك : هي مكة والمدينة واليامة واليمن .

وقال الحنفية : يجوز دخول المشركين جزيرة العرب مطلقاً إلا المسجد ، وقال مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة .

وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة .

ومنهم من قال : إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة . انتهى . انظر : التمهيد لابن عبد البر (١/١٧٢) ، وضع الباري (٦/١٧١)

وألف الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي ، قاضي صنعاء ومحدثها رسالة في حديث : ((أخرجوا اليهود من جزيرة العرب)) رجع فيها : أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ : ((أخرجوا اليهود من الحجاز)) البدر الطالع (١/٢٣٠) ، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٦) .

وقال النووي رحمه الله : لكن الشافعي خصّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو : الحجاز ، وهو [أي : الحجاز] - عنده - : مكة والمدينة واليامة وأعمالها ، دون [أي : ما عدا] اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب) .

بل قال ابن حجر عن قول الشافعي رحمه الله : إنه مذهب الجمهور .

وفي اختيارات ابن تيمية رحمه الله : ويؤمنون من المقام في الحجاز ، وهو [أي : الحجاز] : مكة والمدينة واليامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحني ، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان) (اختيارات البعلي ص ٢٦٤) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : وقد أمر النبي في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وبنبع واليامة ومخالف هذه البلاد) (الفتاوى ٢٨/٦٣٠) .

٧ - ما الدليل على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيين ؟

فالجواب : ما حكاه ابن حجر رحمه الله من اتفاق العلماء على إخراج اليمن من الحكم النبوي ، مع أنها داخله في جزيرة العرب عند الجغرافيين .

قال رحمه الله عن جزيرة العرب : لكن الذي يُمنع المشركون من سُكناه منها : الحجاز خاصة ؛ وهو : مكة والمدينة واليامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب ؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جُملة جزيرة العرب (الفتح)

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

(شَرُّ الطَّعَامِ) وفي رواية بئس الطعام ، ليس الذم متجهاً إلى الطعام نفسه (المأكول) لكن الذم إلى العمل الذي اقترن به .

(يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا) أي : يكف عنها من لو دعي لسارع إلى الجحي ، والمراد بهم الفقراء والمساكين [وهذه جملة تليقية] .

(وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) هذا الإطلاق لا بد فيه من قيد : من لم يجب بدون عذر .

الدعوة : يحتمل : المراد دعوة العرس ويحتمل : العموم العرس وغيره ويؤيده رواية (عرساً كان أو نحوه) .

١ - الحديث دليل على الأمر بإجابة دعوة العرس ، وقد ذهب جماهير العلماء إلى وجوب إجابة دعوة العرس ، بل نقل بعض

العلماء الإجماع على ذلك كابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما .

قال ابن حجر : وقد نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر... .

أ-لقوله (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

فهذا ظاهر على الوجوب ، لأنه حكّم بالعصيان على من ترك الإجابة ، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب . قال الشوكاني : والظاهر الوجوب، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يجب عاصياً ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور .

ب-لحديث ابن عمر . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رواية (فليجب) .

وفي رواية (ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ) .

وفي رواية (أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها تضمنت الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، والأمر للوجوب، والخطاب عام لكل من عُيِّن بالدعوة، فكانت الإجابة فرض عين على من دعي إليها.

وقيل : مستحبة .

وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : لأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً .

وقالوا : لأن الوليمة تملك مال ، وتمليك المال ليس بواجب

وقيل : فرض كفاية .

قالوا : لأن المقصود من حضور الوليمة إظهار الزواج وإعلانه ، وهذا يحصل ببعض الناس .

والراجح القول الأول وهو الوجوب .

ولهذا قال ابن عبد البر : " وفي قوله في هذا الحديث (فقد عصى الله ورسوله) ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار .

٢- اختلف العلماء في حكم إجابة دعوة غير العرس على قولين :

القول الأول : مستحبة .

وعزاها ابن حجر للجمهور .

أ- لحديث ابن عمر السابق (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) قالوا : فلما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غيرها لا يجب .

ب- ولحديث أنس (أن جارا فارسياً لرسول كان طيب المرق فدعا رسول الله ﷺ فقال الرسول وهذه [لعائشة] ؟ فقال الفارسي :

لا فقال النبي : لا ، فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه [لعائشة] قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، ثم عاد يدعوه ،

فقال رسول الله ﷺ : وهذه ، قال : نعم ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) . رواه مسلم

قال العلماء : وإنما أبي الفارسي من حضور عائشة : أن هذا المرق كان قليلاً لا يكفي اثنين ، فأراد أن يؤثر به النبي ﷺ .

القول الثاني : الوجوب كالعرس .

وهذا مذهب ابن عمر وهو قول أهل الظاهر وبعض الشافعية ونصره ابن حزم .

لرواية مسلم (... عرساً كان أو نحوه) فهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً .

ولقوله ﷺ (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) .

ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها إجابة الدعوة) وفي رواية لمسلم (حق المسلم

على المسلم : وإذا دعاك فأجبه) .

ولقوله ﷺ (عودوا المريض وأجيبوا الداعي) . رواه البخاري

٧- شروط إجابة الدعوة .

الشرط الأول : أن تكون الدعوة في المرة الأولى .

لحديث ابن مسعود ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ) رَوَاهُ الْبُرْمَذِيُّ .

فإن دعاه في اليوم الثاني لنفس الوليمة لم تجب .

وهذا على قول من أخذ بحديث الباب وما في معناه ، ورأى أن هذه الأحاديث - وإن كان كل منها لا يخلو من مقال - فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً .

وهذا رأي الحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

قال الحافظ ابن حجر : وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، ... ثم ذكرها وقال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان " قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة ، فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة .

قال النووي إذا أومأ ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول . (فتح الباري) .

الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلماً .

فإن كافراً لم تجب الإجابة وإنما تجوز حسب المصلحة ، وإنما سقط الوجوب ، لانتهاء طلب المودة معه وعدم الموالاة .

[ما تعلق بشعائرهم الدينية فهذا لا يجوز الحضور مطلقاً لأن إجابته معناها الرضا بما هو عليه من الكفر والضلال] .

الشرط الثاني : أن يعين الداعي المدعو .

فإن كانت الدعوة عامة كأن يقول : يا أيها الناس احضروا الوليمة ، أو يقول ادع من شئت ، فلا تجب ، لأن صاحب الطعام لم يعينه .

الشرط الثالث : أن لا يكون هناك منكر .

فإن كان هناك منكر فلا يجوز الحضور .

قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وقال تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تُفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) .

وقال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار فيها الخمر) رواه أحمد .

● إذا كان المجيب قادراً على تغيير المنكر فيجب الحضور لسببين :

إجابة للحضور - وتغييراً للمنكر .

● إذا امتنع حضوره بسبب المنكر فإنه عليه أن يبلغ الداعي السبب وذلك لأسباب :

لبيان عذره - وردعاً لهؤلاء - ربما هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرم . [المتع ١٢ / ٣٤٠] .

● ما الحكم إذا حضر ولم يعلم بوجود المنكر، ثم فوجئ بوجوده، فعليه إنكار المنكر وإزالته حسب القدرة، فإن لم يقدر على إزالته فهل يجوز له البقاء في المجلس أم لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : **والراجح** أنه يجب عليه ترك ذلك المجلس متى سمع منكراً .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لقوله تعالى (وقد نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) .

قال السعدي - رحمه الله - والحاصل أن من حضر مجلساً، يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها .
ب- ولقوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

قال السعدي - رحمه الله - : " ؟ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ؟ يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم، أو فاعل محرم، فإنه يجرم الجلوس والحضور، عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته .

ج- ما روى سفيانة رضي الله عنه (أن رجلاً أضافه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة - رضي الله عنها - : لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يده على عَضَادِيَّيَ الباب ، فرأى القِرَامَ قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما أرجعه، فتبعته فقلت يا رسول الله: ما ردك ؟ فقال: (إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مُزَوَّغاً) .
وجه الاستدلال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم رجع من محل الدعوة لما فيه من منكر مرئي، فدل على أنه ينبغي للمدعو أن يرجع متى رأى منكراً، ويقاس عليه وجوب الرجوع إذا سمع منكراً .

د- عن نافع قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما زمماراً ، قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: " يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ " قال: فقلت: لا، قال: فرجع إصبعيه من أذنيه وقال: " كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا) .

وجه الاستدلال : إن ابن عمر - رضي الله عنهما - عدل عن الطريق الذي سمع منه صوت الزمار ، حتى إذا زال ذلك الصوت رجع إلى الطريق الأول، وأخبر أن ذلك من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن من سمع منكراً في مكان فيلزمه ترك ذلك المكان .

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ) .

١١٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) .

(فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ) أي : فليدعو ، وهذا قول أكثر العلماء ، لأنه ورد عند أبي داود (فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ

صَائِمًا فَلْيَدْعُو) ، وقال بعض العلماء : المراد بالصلاة الصلاة المعروفة لكنه قول ضعيف لأنه لا معنى للصلاة في هذا المكان .

قال النووي : اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى (فَلْيُصَلِّ) قَالَ الْجُمْهُورُ : مَعْنَاهُ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَتَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وَقِيلَ : الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَيْ يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْضُلَ لَهُ فَضْلُهَا ، وَلِيَتَبَرَّكَ أَهْلُ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ .

وقال الشوكاني : ويؤيده ما وقع عند أبي داود (فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ) وهو يرد قول بعض الشراح أنه محمول على ظاهره وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضا حديث (لا صلاة بحضرة طعام) .

١- الحديث دليل على الأمر بإجابة الدعوة ولو كان صائماً .

٢- إذا أجاب الصائم الدعوة وحضر فلا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون صومه واجباً [كقضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة] .

فلا يجوز له الإفطار ، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه . [لكن يخبر الداعي بذلك حتى لا يقع في قلبه شك وريب] .

قال النووي : وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ، لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ صَوْمَهُ فَرَضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ .

الحالة الثانية : أن يكون صومه نفلاً .

فإنه يجوز له الفطر ، لأن التطوع يجوز قطعه خاصة إذا وجد سبب كتطبيب خاطر الداعي .

قال النووي : فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم .

أ- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَأَوَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) رواه أحمد .

قال في تحفة الأحوذى عقب هذا الحديث: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامٍ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ١.هـ

ب- وعن أبي سعيد الخدري قَالَ (صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ) أخرجه البيهقي ، قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . ١.هـ

قال ابن قدامة : وإن كان صوماً تطوعاً ، استحبه له الأكل ؛ لأن له الخروج من الصوم ، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم ، وإدخال السرور على قلبه ، كان أولى .

وقد روي (أن النبي ﷺ كان في دعوة ، ومعه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت) وإن أحب إتمام الصيام جاز ؛ لما روينا من الخبر المتقدم ، ولكن يدعو لهم ، ويترك ، ويخبرهم بصيامه ؛ ليعلموا عذره ، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل .

٣- استدلل العلماء بحديث جابر [إن شاء طعم وإن شاء أكل] على أن الواجب هو حضور الدعوة وأن الأكل ليس بواجب .

وهذا قول الحنابلة والشافعية .

قالوا لأن الذي أمر به النبي ﷺ وتوعد على تركه هو الحضور ، أما الأكل فلم يأت ما يدل على وجوبه .

لكن لاشك أن الأكل أفضل وأكمل .

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ (إذا دعيت أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك) .

ولأنه لو وجب الأكل ، لوجب على المتطوع بالصوم ، فلما لم يلزمه الأكل ، لم يلزمه إذا كان مفطراً .

وقولهم : المقصود الأكل .

قلنا : بل المقصود الإجابة ، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل . (المغني) .

وقال بعض العلماء أن الأكل واجب .

لقوله ﷺ (وإن كان مفطراً فليطعم) وهذا أمر .

وقالوا : لأن المقصود من الحضور هو الأكل .

والقول الأول أصح .

- ١١١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
- ١١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا) .
- ١١٣- وَعنه . قَالَ قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً) .

١- الحديث دليل على التحذير من كثرة اللعن ، وأن اللعانين لا يكونون شهداء يوم القيامة ولا شفعاء .
قال الصنعاني : والحديث إخبار بأن كثري اللعن ليس لهم عند الله قبول شفاعة يوم القيامة ، أي : لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم .
 ومعنى : ولا شهداء :

قيل : لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات .
 وقيل : لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين .
 وقيل : لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله . (سبل السلام) .

٢- خطر اللعن .

فلعن المؤمن كقتله .

قال ﷺ (ولعن المؤمن كقتله) متفق عليه .

وليس هو من صفات المؤمن .

قال ﷺ (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) رواه الترمذي .

وسباب المسلم فسوق .

قال ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه .

وكثرة اللعن من أسباب دخول النار .

قال ﷺ (معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكتثر أهل النار! فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير) .

واللعن ليس من صفات أهل الصدق والتقى .

لحديث الباب (لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا) .

٣- اللعن ينقسم إلى أقسام :

أ- لعن المسلم الصالح : هذا حرام ومن الكبائر .

للأحاديث السابقة .

ب- اللعن بالأوصاف العامة : مثل لعنة الله على الظالمين ، لعنة الله على الفاسقين .

هذا جائز لا خلاف فيه .

قال تعالى (لعنة الله على الظالمين) .

وقال تعالى (لعنة الله على الكاذبين) .

ج- اللعن بالأوصاف الخاصة : مثل : لعن الله آكل الربا ، لعن الله السراق .

هذا جائز بالإجماع .

د- لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر ، مثل : فرعون ، وأبي جهل وغيرهم .

هذا جائز لعنه بلا خلاف .

هـ - لعن الكافر المعين الحمي : فهذا مما وقع فيه خلاف بين العلماء :

فقيبيل : لا يلعن .

قالوا : ربما يسلم .

وممن ذهب إلى هذا الغزالي ، وذكره الإمام النووي .

وقيل : جواز لعنه .

لحديث عمر بن الخطاب (أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ ، كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يُضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله) رواه البخاري .

قالوا : فدل على أن من لا يجب الله ورسوله يلعن .

والذي يظهر الجواز خاصة إذا كان ممن يؤذي المسلمين .

و- لعن المسلم الفاسق .

لا يجوز لعنه .

للحديث السابق ، حيث نهى النبي ﷺ عن لعن عبد الله الذي كان يشرب الخمر .

٤ - أن الرسول ﷺ رحمة للعالمين .

قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) .

وقال تعالى (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) .

قال ابن القيم : وأصح القولين في قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) أنه على عمومه وفيه على هذا التقدير وجهان :

أحدهما : أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته ، أما أتباعه فنالوا به كرامة الدنيا والآخرة ، وأما أعداؤه فالحاربون له عجل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم ، لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة ، وهم قد كتب عليهم الشقاء فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر وأما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته وهم أقل شراً بذلك العهد من المحاربين له .

وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمايتهم وأموالهم وأهلهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيره وأما الأمم النائية عنه فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته .

الوجه الثاني : أنه رحمة لكل أحد ، لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى ، والكفار ردوها فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم لكن لم يقبلوها كما يقال هذا دواء لهذا المرض فإذا لم يستعمله المريض لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض .

٥ - أنه لا ينبغي لمؤمن قوي الإيمان أن يكون كثير اللعن ، فكثرة اللعن من صفات ضعيف الإيمان .

- ١١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) .
- ١١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا) .

(بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ) يحتمل أن المراد بالحديث المهاجرين ، إذ هم الذين تغربوا عن أوطانهم فراراً بدينهم ، فيكون معناه : أن آخر الزمان تشتد فيه المحن على المسلمين فيفرون بدينهم . ويحتمل : العموم ، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ، ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحقه النقص والاحتلال حتى لا يبقى أيضاً إلا في آحاد الناس .

(فَطُوبَى) قيل : خير لهم ، وقيل : هي الجنة ، وقيل : شجرة في الجنة ، ولا تنافي بين هذه الأقوال .

(يَأْرُرُ) يرجع ويأوي .

١- أن الإسلام أول ما بدأ بدأ غريباً ، حيث ظهر النبي ﷺ والناس في جاهلية جهلاء وظلمات وشركيات .

٢- فضل الغريب المتمسك بدينه في آخر الزمان .

وللمتمسك في دينه في آخر الزمان فضائل :

أولاً : له طوبى .

لحديث الباب .

ثانياً : له أجر خمسين من الصحابة .

قال ﷺ (إن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل قبضٍ على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ، قلت : يا رسول الله ! أجر خمسين منهم ؟ قال : أجر خمسين منكم) رواه أبو داود .

والسبب في هذا الأجر .

قال ابن القيم : وهذا الأجر العظيم إنما هو لغرته بين الناس ، والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم .

وقال ابن رجب : وأفضل الأعمال أشقها على النفوس ، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس ، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم كثر أهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فسهلت الطاعات ، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس ، فيشق على نفوس المتيقظين طاعتهم ، لقلة من يقتدون بهم فيها ، ولهذا المعنى قال النبي ﷺ : للعامل منهم أجر خمسين منكم ، إنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون .

ثالثاً : هم الطائفة المنصورة .

للحديث المشهور في قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة) .

رابعاً : أن العبادة في زمن الفتن كهجرة إلى النبي ﷺ .

ففي حديث معقل بن يسار . قال : قال ﷺ (العبادة في الهرج كهجرة إليّ) رواه مسلم وأحمد ولفظه (العبادة في الفتنة كالهجرة إليّ) .

قال ابن رجب : وسبب ذلك أن الناس في زمن الفتنة يتبعون أهواءهم ولا يرجعون إلى دين ، فيكون حالهم شبيهاً بحال الجاهلية ، فإذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه ويعبد ربه ويتبع مرضيه ويجتنب مسأخطه ، كان بمنزلة من هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله ﷺ مؤمناً به ، متبعاً لأوامره ، مجتنباً لنواهيها .

وقال النووي : سبب كثرة العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد .

خامساً : أن المتمسك بدينه الله حسبه .

كما قال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي : أن الله حسبك وحسب من اتبعك .
وقال تعالى (أليس الله بكاف عبده) .

٣- قوله (ثم يعود غريباً) :

قال ابن تيمية : يبين شيئين : أحدهما : أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريباً بينهم ثم يظهر ، كما كان في أول الأمر غريباً ثم ظهر ، وهو لما بدأ غريباً لا يُعرف ثم ظهر وعرف ، فكذلك يعود حتى لا يعرف ، ثم يظهر ويُعرف ، فيقل من يعرفه في أثناء الأمر .
ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلماً إلا قليل ، وهذا إنما يكون بعد الدجال وأجوج ومأجوج عند قرب الساعة ، وحينئذ يبعث الله رجلاً تقبض كل مؤمن ومؤمنة ثم تقوم الساعة .

وأما قبل ذلك ، فقد قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة) .
فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق أعزاء لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل ، فأما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا .

٤- وقال ابن تيمية :

ولا يقتضي هذا أنه إذا كان غريباً أن المتمسك به يكون في شر ، بل هو أسعد الناس ، كما في تمام الحديث : فطوبى للغرباء ، وطوبى من الطيب ، قال تعالى (طوبى لهم وحسن مثاب) فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريباً .
وهم أسعد الناس .

أما في الآخرة ، فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام .

وأما في الدنيا ، فقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي : أن الله حسبك وحسب متبعك .
وقال تعالى (إِنَّ وِلْيَةَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ) .
وقال تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) .

فالمسلم المتبع للرسول ﷺ ، الله تعالى حسبه وكافيه ، وهو وليه حيث كان ، ومتى كان .

٥- وقال رحمه الله :

قوله (ثم يعود غريباً كما بدأ) أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه ، وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) .

فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد هؤلاء .

٦- قال ابن القيم :

قوله (للغرباء) لقلتهم في الناس جداً سموا غرباء .

فأهل الإسلام في الناس غرباء .

والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء .

وأهل العلم في المؤمنين غرباء .

وأهل السنة — الذين يميزونها من الأهواء والبدع — فهم غرباء .

والداعون إليها ، الصابرون على أذى المخالفين ، أشد هؤلاء غربة .

٧- وقال رحمه الله : فالغربة ثلاثة أنواع :

غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق ، وهي الغربة التي مدح رسول الله ﷺ أهلها ، وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه [بدأ غريباً] وأنه [سيعود غريباً كما بدأ] وأن أهله يصيرون غرباء .

وهذه الغربة قد تكون في مكان دون مكان ، ووقت دون وقت ، وبين قوم دون قوم .

ولكن أهل هذه الغربة هم أهل الله حقاً ، فإنهم لم يأووا إلى غير الله ، ولم ينتسبوا إلى غير رسوله ﷺ ، ولم يدعوا إلى غير ما جاء به ، وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم ، فإذا انطلق الناس يوم القيامة مع آهتهم ، بقوا في مكائهم ، فيقال لهم : ألا تنطلقون حيث انطلق الناس ؟ فيقولون : فارقنا الناس ونحن أحوج إليهم منا اليوم ، وإنا ننتظر ربنا الذي كنا نعبد .

فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها ، بل هو آنس ما يكون إذا استوحش الناس ، وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوا ، فوليه الله ورسوله والذين آمنوا ، وإن عاداه أكثر الناس وحقوه .

وقال الحسن : المؤمن في الدنيا كالغريب ، لا يجزع من ذلك ، ولا ينافس في عزها ، للناس حال ، وله حال ، الناس منه في راحة ، وهو من نفسه في تعب .

٨- وقال رحمه الله :

ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبي ﷺ :

التمسك بالسنة إذا رغب الناس عنها ، وترك ما أحدثوه ، وإن كان هو المعروف عندهم .
وتجريد التوحيد ، وإن أنكر ذلك أكثر الناس .

وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله ، لا شيخ ، ولا طريقة ، ولا مذهب ، ولا طائفة .
بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده ، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده .

وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقاً ، وأكثر الناس - بل كلهم - لائم لهم .

فلغريتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الأعظم .

١١٦- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) .

١- الحديث دليل على النهي عن الأكل باليد الشمال ، لأن الشيطان يأكل بشماله ، وقد تقدمت المسألة عند حديث (٢٨)
وأن الراجح تحريم الأكل بالشمال ووجوب الأكل باليمين .

٢- الحديث دليل على أن الشيطان:

يأكل .

كما في حديث الباب .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) رواه مسلم .

ويبول :

كما في حديث ابن مسعود . قَالَ (ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ . أَوْ قَالَ « فِي أُذُنَيْهِ » .

ويضحك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَذَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ) رواه البخاري .

ويبكي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمُرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ) رواه مسلم .

ويهرب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ) .

١١٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

(مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ) هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه .

١- الحديث دليل على أن الأفضل أن يكون مقدار السترة طولاً مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ .

قال النووي رحمه الله : وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَبَيَانٌ أَنَّ أَقْلَ السُّتْرَةِ مُؤَخَّرَةُ الرَّجُلِ ، وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ ، هُوَ نَحْوُ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ ، وَجَحْضُ بَأْيٍ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا . (شرح مسلم) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرجل ، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع ؛ أي نصف متر . (نور على الدرب) .

٢- هل قوله صلى الله عليه وسلم (مثل مؤخرة الرجل) على سبيل التحديد أو على سبيل التقريب والافضلية ؟

هذا على سبيل التقريب والافضلية ، فيجوز أطول منها وأقصر .

(فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يستتر بالجدار) رواه مسلم .

(وثبت أنه صلى الله عليه وسلم استتر بالمقام) .

وعن ابن أبي أوفى (أنه طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) رواه مسلم .

(وثبت أنه صلى الله عليه وسلم استتر بالعنزة) رواه البخاري .

وكل هذه الأشياء أطول بكثير من مؤخرة الرجل .

٣- هل قوله صلى الله عليه وسلم (مثل مؤخرة الرجل) تحديد لعرض السترة وغلظها فلا يجوز أقل من ذلك ، أم تمثيل وتقريب ؟

قال ابن قدامة : فأما قدرها في الغلظ - الدقة - فلا حد له نعلمه ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغلظتها كالحائط ، ويدل لذلك :

أنه ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ) متفق عليه .

وثبت أنه ﷺ صلى إلى عنزة .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِأَلَا أأَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِأَلَا أأَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ يَمْزُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ) متفق عليه .

وأمر بالصلاة إلى السهم .

كما في حديث سيرة . قال : قال ﷺ (لَيْسَتْ بِي أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

وكل ذلك أدق بكثير من مؤخرة الرجل ، ولم يرد في الشرع ما يمنع أدق من هذه المذكورات .

● لكن السترة العريضة أولى ، وأبعد عن التشويش ، وأجمع لقلب المصلي ، إذا تيسرت له .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وما كان أعرض فهو أعجب إلي .

قال ابن قدامة : وذلك لأن قوله (ولو بسهم) يدل على أن غيره أولى منه .

٤ - الحديث دليل على مشروعية السترة للصلاة ، فقد لازم النبي ﷺ اتخاذ السترة حضراً وسفراً ، في العمران والفضاء .

أولاً : أمره ﷺ الاستتار بالسهم .

كما في حديث الباب (لَيْسَتْ بِي أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

ثانياً : استتاره ﷺ بالحربة .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ) متفق عليه .

ثالثاً : استتاره ﷺ بالعنزة .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِأَلَا أأَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِأَلَا أأَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ يَمْزُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ) متفق عليه .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلِّي ، وَالْعَنزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) رواه البخاري .

وعن أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصلي يعني العنزة) رواه ابن خزيمة .

رابعاً : استتاره ﷺ بالراحلة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) متفق عليه .

خامساً : استتاره ﷺ بالمقام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)

رواه البخاري .

حديث جابر (وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت) رواه مسلم .

سادساً : استتاره ﷺ بالشجرة .

عن علي قال (لقد رأيتنا وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح) رواه النسائي .

سابعاً : استتاره ﷺ بالسرير .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَبِّحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَائِي) متفق عليه .

ثامناً : استتاره ﷺ بالجدار .

عَنْ سَهْلٍ قَالَ (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ) متفق عليه .

تاسعاً : استتاره ﷺ بالاسطوانة .

عن يزيد بن أبي عبيد قال (كُنْتُ آتِيَ مَعَ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فُقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ . قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا) متفق عليه .

قال ابن قدامة : السنة للمصلي أن يصلي إلى سترة ... ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً .

وقال النووي : السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنو منها .

٥- وقد اختلف العلماء هل السترة واجبة أم لا على قولين :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا مذهب ابن خزيمة ، ورجحه ابن حزم ، والشوكاني .

أ- لحديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لَيْسَتْ بِي أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) أخرجه الحاكم .
(لَيْسَتْ بِي أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

ب- ولحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داود
قال الشوكاني : فيه أن اتخاذ السترة واجب .

ورجحه الألباني ، وقال : القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث .

ج- وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليستتر) رواه ابن خزيمة .

القول الثاني : أنها غير واجبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث ابن عباس . قال (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِئِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله (إلى غير جدار) قال الحافظ ابن حجر : أي إلى غير سترة ، قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ (والنبي يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره) .

ب- ولحديث أبي سعيد وسيأتي (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ...) .

فقوله : (إذا صلى أحدكم ...) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي .

وهذا القول هو الراجح .

• هل السترة مشروعة حتى في الفضاء ؟

نعم ، فالسترة مستحبة سواء صلى في العمران أو في الفضاء ، خشي ماراً أو لم يخشى .

قال الشوكاني : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران ، وهو الذي ثبت عنه عليه السلام من اتخذه السترة سواء في الفضاء أو في غيره .

وقال السفاريني : اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ولو لم يخشى ماراً خلافاً لمالك .

٦- حديث أبي ذر يدل على أنه يقطع الصلاة : الكلب الأسود والحمار والمرأة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، هل يقطع الصلاة شيء أم لا على أقوال :

القول الأول : يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة : المرأة البالغ ، والحمار ، والكلب الأسود .

واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم ، وابن المنذر ، والشوكاني ، والألباني .

لحديث أبي ذر ، وحديث أبي هريرة .

قال ابن المنذر : وأما حجة من قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فظاهر خبر عبد الله بن الصامت عن أبي ذر... وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله عليه السلام إلا التسليم له وحدك أن يحمل على قياس أو نظر .

وقال الشوكاني : المراد بقطع الصلاة إبطائها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، في رواية عنه ... ومن قال به من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة : الحسن البصري ، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ، ومن الأئمة : أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري .

القول الثاني : أنه لا يقطع الصلاة شيء .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ، لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم .

أ- لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله عليه السلام (لا يقطع الصلاة شيء) رواه أبو داود وهو ضعيف .

ب- لحديث الفضيل بن عباس قال (زار النبي عليه السلام عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبة وحمار يرعى ، فصلى النبي عليه السلام العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يزجرا) رواه أبو داود ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث عائشة قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله عليه السلام ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) رواه مسلم .

د- ولحديث ابن عباس . قال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَزْتُ بِيَدِي الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَزَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

القول الثالث : أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود خاصة .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

وحجة هذا القول : أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض الأحاديث المذكورة وهي حديث أبي ذر وأبي هريرة .

وأما المرأة فقد ورد عن عائشة أنها قالت (شبهتمونا بالكلاب والحمير) .

وقالت (كنت أنام بين يدي رسول الله عليه السلام ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) .

وأما الحمار فقد ورد فيه حديث ابن عباس قال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمِيًّا إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

والراجح القول الأول ، وأنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث .

قال ابن القيم : ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِتْرَةً فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " . وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ . وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضِ هَذَا شَأْنُهُ .

• ماذا أجاب الجمهور عن أحاديث الباب التي فيها يقطع الصلاة ؟

وأجاب من يقول بعدم القطع (وهم الجمهور) عن أحاديث القطع بأجوبة :

أ- قالوا إن المراد بالقطع نقص الصلاة .

قال النووي : وتأول هؤلاء حديث القطع على أن المراد به ينقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها . (شرح مسلم) .

ب- أنه منسوخ .

قال النووي : وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين :

أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة ، فهذا الجواب هو الذي نعتمده ، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول ، إذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول ، أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد شيء منها ، وهذه أيضاً قاعدة معروفة . (المجموع) .

• ما الجواب عن أدلة القول الثاني (وهم الجمهور) ؟

أما حديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء) فحديث ضعيف فلا حجة فيه .

ضعفه ابن حزم في المحلى ، وقال النووي : هو ضعيف ، وضعفه ابن قدامة في المغني ، وابن حجر .

ولو صح فهو عام مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود ، فتخص هذه الثلاثة من عموم هذا الحديث .

وأما حديث الفضيل ابن عباس (زار النبي ﷺ عباساً ...) فحديث ضعيف ، فقد ضعفه ابن حزم في المحلى ، ثم لم يبين لون هذه الكلية ، فقد يكون لوها ليس أسود ، ولا يقطع الصلاة من الكلاب إلا الأسود .

وأما حديث عائشة ، فهذا ليس بمحرم ، والنبي ﷺ يقول إذا مرّ ، وفرق بين المرور والاضطجاع .

قال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وكان ذلك ليس كالمار ، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابناً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها .

وأما حديث ابن عباس (قَالَ) أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ... (فهو غير صريح في المسألة ، فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه إلا أن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف ، وهذا لا يؤثر ، إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه .

• هل مرور المرأة من أمام المرأة يقطع الصلاة كالرجل ؟

نعم ، يدخل في المرور ، مرور المرأة بين يدي المرأة ، فإنه يقطع الصلاة ، لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل . (لقاء الباب المفتوح) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة ؛ لأن الخطاب لجميع الأمة . (نقلاً من موقع الإسلام سؤال وجواب) .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْتَطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِأَنَّ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرْضُ وَالْتَطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

• ما المراد بالمرأة التي تقطع الصلاة ؟

المراد بها المرأة البالغة لأمرين :

الأول : لحديث ابن عباس فيه التقييد (.. المرأة الحائض ...) .

والثاني : ولأن غير البالغة لا يصدق عليها أنها امرأة .

• ما المراد بالحمار الذي يقطع الصلاة ؟

قيل : يشمل جميع الحمير الأهلي والوحشي .

لظاهر الحديث (يَطْفَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ..) فيشمل جميع الحمير ؟

وقيل : المراد الحمار الأهلي .

قالوا : لأن اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال وهو الأهلي .

والأول أرجح .

• ما المراد بالكلب الذي يقطع الصلاة ؟

جاء في حديث أبي ذر تقييده بالأسود ، وجاء في حديث أبي هريرة مطلق غير مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فلا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، بدليل حديث أبي ذر السابق (... قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَأَلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ») رواه مسلم .

• ما الحكم لو مر أحد هذه الثلاثة أمام المأموم ؟

لا تقطع صلاته ، لأن سترة الإمام تعتبر سترة لمن خلفه ، ويدل لذلك :

حديث ابن عباس - وقد تقدم - (أقبلت على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك علي أحد) متفق عليه .

وقد بوب البخاري : باب سترة الإمام سترة من خلفه .

ثم ذكر ثلاثة أحاديث :

حديث ابن عباس أَنَّهُ قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) .

وحديث ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ) .

وحدیث أبي جحيفة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِنَّ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ) .

قال ابن قدامة : فإن ستر الإمام ستر لمن خلفه ، نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، فلا يسن للمأموم أن يتخذ ستره ، لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء .

• ما الحكم لو مرّ أحد هذه الثلاثة أمام الإمام وسترته ؟

لو مرّ أحد هذه الثلاثة بين الإمام وسترته ، قطعت صلاته وصلاة المأمومين ، وهذه هي المسألة الوحيدة التي تبطل فيها صلاة المأموم ببطان صلاة الإمام .

١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي - أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ) .

(إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ) أي : آية السجدة .

(فَسَجَدَ) أي : سجود التلاوة لقوله (إذا قرأ ...) .

(اعْتَزَلَ) أي : تباعد .

(الشَّيْطَانُ) مشتق على الصحيح من شَطَن أي بعد ، فالشيطان بعيد عن الخير وطباع البشر وعن كل معروف .

(يَبْكِي) بكاء حقيقي، قال القرطبي: وبكاء إبليس ليس ندماً على معصية ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه، وأله مما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم الجنة ونجاته بالسبب الذي عصى هو به .

(فَسَجَدَ) امتثالاً لأمر الله .

(فَلَهُ الْجَنَّةُ) جزاء على امتثاله لأمره .

(وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ) .: أي أمرني ربي بالسجود لآدم مع الملائكة .

(فَأَبَيْتُ) امتنعت من فعل ما أمرت به .

(فلي النار) أي : فوجبت لي النار بسبب الامتناع عن امتثال الأمر .

١- الحديث دليل على فضل السجود لله وأنه سبب لدخول الجنة .

٢- الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجنبته موضعاً يسجد عليه) متفق عليه .

قال النووي : فيه إثبات سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء عليه .

وقد اختلف العلماء في وجوبه على قولين بعد اتفاهم على مشروعيته على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) فدمهم الله على ترك السجود .

ب- ولحديث الباب إذا مرّ ابن آدم بالسجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلى ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد

فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) .

فقوله (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث زيد بن ثابت قال : (قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها) ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ به .

ب- وعن ربيعة بن عبد الله التميمي (أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إننا نتمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر ﷺ .

وزاد نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء .

ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) .

والثاني : أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) قال : ظاهرة في عدم الوجوب .

قوله (ولم يسجد عمر) قال الحافظ : فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة .

وقال النووي : وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب .

وقال الشوكاني : تصريحه - يعني عمر - بعدم الفرضية ، وبعدم الإثم على التارك ، في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك .

وهذا القول هو الصحيح .

٣- أن سجود التلاوة سبب لبكاء الشيطان .

٤- أن سجود التلاوة للقارئ والمستمع .

لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا مر بآية سجدة .

والمستمع : لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

عن ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم ، حتى ما يجد أحدنا لحيته موضعاً يسجد عليه) متفق عليه .

٥- يقول ما يقوله في سجود الصلاة (سبحان ربي الأعلى) .

وقد جاءت أدعية أخرى اختلف العلماء في صحتها :

منها : جاء في حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه أبو داود .

ومنها : ما جاء عن ابن عباس قال : (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كأني أصلي

إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم احطط بها عني وزراً ،

واكتب لي بها أجراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعته

يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة) . رواه الترمذي

- ٦- فضل إغاضة الشيطان وأنه من أفضل العبادات .
- ٧- أن الشيطان يبكي ، كما في هذا الحديث .
- ٨- الإيمان بوجود الشيطان .
- ٩- مصداق (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً) .
- ١٠- إثبات أن إبليس بالنار .
- ١١- وجوب معرفة ما يغيظ الشيطان :
- أولاً : السجود .
- كما في حديث الباب .
- ثانياً : الأذان .
- كما قال ﷺ (إذا ثوب للصلاة ولى الشيطان حتى يكون بالروحاء) رواه مسلم .
- ١٢- الأصل في الأمر الوجوب ما لم يدل خلاف ذلك .
- ١٣- مشروعية قراءة القرآن .
- ١٤- الإيمان بالجنة والنار .
- ١٥- فيه نوع من أنواع الكفر وهو كفر الإباء والاستكبار .
- ١٢٠- وعن جابر . قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) .

- ١- الحديث دليل على عظم أمر الصلاة ، حيث جعلت هي الفارقة بين الإسلام والكفر .
- ٢- استدلل بحديث الباب من قال بكفر تارك الصلاة ، واعلم أن تارك الصلاة لا يخلو من حالتين :
- الحالة الأولى : تاركها جاحداً لوجوبها .
- فهذا كافر بالإجماع .
- لأنه مكذب لله إذ يقول (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) .
- ومكذب للرسول ﷺ إذ يقول: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة ...) . متفق عليه
- الحالة الثانية : أن يتركها تكاسلاً وتهاوناً .
- ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :
- القول الأول : أنه كافر .
- وهذا هو المذهب ، وبهذا القول قال سعيد بن جبير ، والشعبي ، وابن المبارك .
- أ- لحديث الباب : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .
- ب- وعن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي .
- ج- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) . رواه الترمذي
- القول الثاني : أنه لا يكفر .
- وبه قال الحنفية والمالكية .
- ونسبه النووي للأكثر من السلف والخلف .

أ-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري .

ب- وقوله ﷺ : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم .

فقد صرح النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة .

ج-وقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

والراجع القول الأول أنه كافر .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :

أولاً : أنه لا يصح أن يزوج ، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل .

ثانياً : أنه إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته .

ثالثاً : لا يرث ولا يورث .

رابعاً : إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين .

خامساً : أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف .

فائدة : متى يكفر تارك الصلاة ؟

قيل : بترك فريضة واحدة .

وقيل : بترك فريضتين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : والذي يظهر من الأدلة : أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً بمعنى وطئن نفسه على ترك

الصلاة ، فلا يصلي ظهراً ولا عصرماً ولا مغرباً ولا عشاءً ولا فجرأ فهذا هو الذي يكفر ، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا

يكفر لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة .

٣- رد على المرجئة .

٤- كل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك .

ترجمد الله القسم الثالث

ويليه القسم الرابع وأوله حديث :

١٢١- عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ (لا تجلسوا على القُبور ولا تصلُّوا إليها) .

الشيخ / سليمان بن محمد الهميد

السعودية - رفحاء